إجراءات التحقيق مع القاضى فى الدعوى التأديبية

المُلخص

لقد بين قانون السلطة القضائية المصري وقانون استقلال القضاء الأردني، الإحكام الوظيفة المتعلقة بالقضاة النظاميين، والمتمثلة في بيان حقوقهم وواجباتهم، وإجراءات تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم، وطرق وإجراءات تأديبهم في حال إهمالهم أو إخلالهم بواجبات الوظيفية القضائية، ولقد تناولنا في هذا البحث الأحكام والإجراءات المتعلقة بتحقيق مع القضاة، وبيان طبيعة النظام ألتحقيقي الذي نهجه كل من المشرع الفرنسي والمصري والأردني في تحقيق مع أعضاء السلطة القضائية، ومنها تقديم الشكوى، وإجراءات التحقيق معهم ومحاكمتهم تأديبيا، والضمانات التي منحها إياها المشرع سواء أثناء التحقيق معهم، أو عند إجراءات المحاكمة لحين توقيع العقوبة التأديبي، قد خلص البحث إلى خاتمة احتوت مجموعة من النتائج والتوصيات.

المُقدِّمــة

تحتلُّ السلطة القضائيةُ مكانةً بارزةً بين سلطات الدولة؛ لِمَا تقوم به من دورٍ بارزٍ ومهمٍّ في إقامة ميزان العدالة وتطبيق نصوص القانون، ويمنح القانون أعضاءَها حمايةً قانونيةً خاصةً تليق بمكانتهم، ويدخلُ ضمنَ هذه الحماية النظامُ القانونيُّ الخاصُّ بتأديبهم، حيث يحتوي على قواعدَ قانونيةٍ خاصةٍ تختلف عن تلك القواعد القانونية التي يتمُّ تطبيقها عند تأديب الموظف العامِّ.

فالإسلام جعل القضاء بالحقِّ من أقوى الفرائض، فمن جهةٍ هناك واجباتٌ صريحةٌ يتعيَّن على القاضي مراعاتها، مثال ذلك ما ورد بقانون استقلال القضاء الأردنيِّ، أو بقانون السلطة القضائية المصريِّ، ومدونة أخلاقيات المهنة القضائية، والمفروض على القاضي العِلم بها وحتى فهمه واستيعابه لها.

ومن جهةٍ أخرى هناك بعضُ الواجبات التي لا تنصُّ عليها التشريعات، وهي مقتضياتٌ يجب على القاضي مُراعاتها باعتبارها لصيقةً بمهنة القضاء، وتتعلق بشرفه وسُمعته ومظهره الخارجيِّ؛ لذا كان على النظم القانونية المختلفة أنْ تضع نظامًا لحساب القاضي المخالف لواجبات وظيفته ومُساءلته تأديبيًّا.

هذا ويُشار إلى أنَّ مُساءلة القاضي تأديبيًّا لها بعض الخصوصية التي تجعل من كيفية تأديبه تختلف ولو بشكلٍ بسيطٍ عن كيفية تأديب باقي أعوان الدولة وموظفيها؛ نظرًا لسموّ منصبِه وحساسية عملِه وإمكانية تأثير المُساءلة على عدلِه وحيادِه، وعليه اتفقَّ المشرعون باختلاف أشكالهم على وضع نظامٍ قانونيٍّ يكون جدارًا عازلًا يراقب ويحمي القاضي في آنٍ واحدٍ، ويحميه من التنكيل به، وجعل المُحاسبة والمُساءلة طريقةً للتأثير على وظيفته القضائية، والعبث باستقلاله واستقلال السلطة التي ينتمي لها، وحياده المفترض فيه، ويكون الرقيبَ عليه، فيمنعه من ارتكاب أيِّ أخطاءٍ تؤثِّر على شرف مهنة القضاء، أو تمسُّ المُتقاضين بأيِّ شكلٍ من الأشكال.

موضوع الدراسة:

بينت التشريعات المقارنة أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحاكمها وفقاً لإحكام

وفقاً لإحكام القانون باسم الشعب، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز التدخل في القضاء، أو في شؤون العدالة.

ولقد نظم المشرع المصري عمل السلطة القضائية بموجب أحكام قانون السلطة القضائية رقم (142) لسنة 2006 وتعديلاته، وبين تشكيل المحاكم ودرجاتها، وشروط تعيين القضاة ونقلهم وندبهم وإعارتهم، وواجباتهم وراتبهم وإجازاتهم، وإجراءات مساءلتهم تأديبياً وجزائياً، وذلك في حال إخلال أي منهم بواجبات وظيفته، أي ارتكابه أي سلوك أو أمر يمس بهيبة السلطة القضائية وكرامة وهيبة والعمل القضائي.

إشكالية الدراسة:

تكْمنُ مشكلةُ الدراسة في بيان الأحكام العامَّة أثناء التحقيق مع القاضي المخالف في التأديبية في كلٍّ من فرنسا، وجمهورية مصر العربية، والتشريعات المقارنة الأخرى، وذلك من خلال التعرُّف على مدى تبنِّي المشرع الفرنسيّ والمشرع المصريّ والأردنيّ والتشريعات المقارنة لها، ثمَّ من حيث مفهوم المسئولية وبيان أركانها وشروطها وصورها ثم بيان الآثار المترتِّبة عليها.

أهمية الدراسة:

والحاجة الملحَّة لدراسة هذا الموضوعِ قلَّة ما كُتب عن هذا الموضوع بحسب اطِّلاعي، وصدور القانون الأساسيّ للقضاء في فرنسا وقانون السلطة القضائية المصري وقانون استقلال القضاء الأردني، فاستدعى الأمر بحثَ واستقراءَ وتحليلَ ما جاء في هذه القوانين، ومن ناحيةٍ أخرى أهمية هذا الموضوع من الناحية القضائية، فهو يشغل إبراز اجراءات التحقيق لصون السلطة القضائية من التجاوزات التي تقع فيه، والمحافظة على السلطة القضائية بأَسْرها، وإيضاح حدود الحصانة القضائية، وبيان أنَّ هذه الحصانة لا تعني عدم منع القضاة من ممارسة الأعمال التي تتعارض مع واجبات الوظيفة وحُسن أدائها.

منهجية الدراسة:

سوف أتَّبع في هذا الدراسة أسلوبَ المنهج التحليليّ المقارن للنصوص والأفكار والآراء الفقهية التي طرحت في صميم موضوع الدراسة، مع الاستعانة ببعض القوانين التي أخذت بالمسئوليةِ التأديبية للقاضي كلَّما اقتضى الأمر ذلك، وسوف أقوم بتحليل بعضِها وبيان موقف كلٍّ من القانون الفرنسيّ والقانون المصريّ والقانون الأردنيّ التي نصَّت على المسئولية التأديبية للقضاة مستعينًا بالاجتهادات القضائية والفقهية الصادرة بهذا الموضوع.

خطة الدراسة:

البحث عبارة عن دراسة تحليلية للنصوص القانونية الناظمة للإجراءات التحقيق مع للقضاة، وبيان طبيعة النظام التأديبي، ومفهوم المخالفة التأديبية، والسلطة المختصة بتوقيع العقوبة التأديبية، وإجراءات التحقيق مع القاضي المخالف، وحتى يستطيع الباحث في بحث هذا

الموضوع، واستخلاص النتائج والتوصيات السديدة لتحقيق أهداف الدراسة، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يليها نتائج والتوصيات على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المخالفة التأديبية للقضاة.

المطلب الأول: مفهوم المخالفة التأديبية.

المطلب الثاني: أركان المخالفة التأديبية للقضاة.

المبحث الثاني: التحقيق مع القاضي في الشكاوى المقامة ضد.

المطلب الأول: مفهوم الشكوى المقدمة ضد القاضي.

المطلب الثاني: التحقيق مع القاضي المخالف.

المبحث الأول: ماهية المخالفة التأديبية للقضاة.

تعدُّ المخالفة التأديبية الأساسَ الذي تدور حولَه كلُّ دراسةٍ متعلقةٍ بالتأديب، وتقوم المخالفة التأديبية على فكرةِ الخطأ، وبمعنى أنَّ الواقعة المنسوبة إلى الموظف سواء كانت تشكِّل جريمةً جنائيةً أو تأديبيةً تُبنى على أنه أتى أفعالًا أو امتنع عن القيام بإعمالٍ تمثِّل انحرافًا في السلوك القويم الذي يتطلبه القانون أو المجتمع أو الوظيفة العامة التي يقوم بأعبائها[1]، والمخالفة التأديبية تقوم أساسًا على أركان، قوامها مخالفة الموظَّف لواجبات الوظيفة ومقتضياتها وكرامتها[2].

وأنَّ ارتكاب القاضي لمخالفةٍ تأديبيةٍ حتمًا ستؤدِّي إلى توقيع عقوبةٍ تأديبيةٍ بحقِّه ردعًا له ولغيره من القضاة من العودة إلى ارتكابها، سواء أكان ذلك السلوك المنحرف سلبًا أم إيجابًا داخل أم خارج الوظيفة، حيث إنَّ هذه العقوبة قد تصيبه في مركزه الوظيفيّ فتؤدِّي إلى إنهاء خدماته من الوظيفة أو عزْلِه إذا كانت الجريمةُ المرتكبةُ على درجةٍ كبيرةٍ من الخطورة واكتملت أركانها فلم يعدْ من مجالٍ إلا إيقاع العقوبة المناسبة بحقِّه دون غلوٍّ أو تسلُّط[3].

ويقتضي البحث في المخالفة التأديبية للقضاة بيان مفهومها في المطلب الأول، ثم بيان أركانها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم المخالفة التأديبية للقضاة.

لا تخضع المخالفة التأديبية كقاعدةٍ عامةٍ لمبدأ "لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بنصٍّ" بالتشريع، كما هو الحال في القانون الجنائيّ؛ لذا نجد أنَّ معظم التشريعات تخلو من تعريفِ المخالفة التأديبية مكتفيةً بالنصِّ على بعض المخالفات أو المخالفات الجسيمة كما هو الحال في التشريعات

---

[1] () الدكتور نذير ثابت، ضمانات المسئولية التأديبية للقضاة واثرها على مبدأ استقلال القضاء- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ص41.

[2] () الدكتور نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2007، ص51.

[3] () الدكتور ضياء عبد الرحمن أحمد، النظام التأديبي (الانضباطي)لأعضاء السلطة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2016، ص16.

المقارنة[1]، ويثير البحث في المخالفات التأديبية العديدَ من المسائل التي تستوجب التحليلَ والتأصيل، ولبيان مفهوم المخالفة التأديبية للقضاة ينبغي تعريفها، ثم بيان أركانها، وعليه سنخصِّص الفرع الأولَ من هذا المطلب لتعريف المُخالفة التأديبية للقضاة، أمّا الفرع الثاني فسنتناول فيه النظامَ القانونيَّ لتأديب القضاة.

الفرع الأول: تعريف المخالفة التأديبية للقضاة.

المخالفة في اللغة أصلُها: خلفَ الشيءُ خُلوفًا؛ أي: تغيَّر وفسد، وخالف عن الأمر، أي خرج عنه[2].

لم تضع أغلب التشريعات - ومنها الفرنسيُّ والمصريُّ، وكذلك الأردنيُّ - تعريفًا محددًا للمخالفة التأديبية للقضاة كما هو الحال في الجريمة الجنائية، من هنا نجد أنَّ موقف معظم التشريعات تخلو من تعريف المخالفة التأديبية للقضاة مكتفيةً بالإشارة إلى بعض الجرائم وعلى أهمِّ الواجبات الوظيفية للقضاة التي يشكِّل الخروجُ عنها جريمةً تأديبيةً تستلزم الجزاء التأديبيَّ[3].

أمَّا موقف الفقه فلا شكَّ أنَّ عدم قيام أغلب التشريعات بتحديد مفهومِ ومعنَى المخالفة التأديبية بموجب نصوصٍ تشريعيةٍ واضحةٍ؛ دفع فقهاء القانون للتصدِّي لهذه المهمة وتعريف المخالفة التأديبية، حيث تعدَّدت التعريفات بهذا الشأن[4].

أولًا-تعريف الفقه للمخالفة التأديبية:

من خلال الاطِّلاع على المراجع الأردنية المختصَّة بتأديب القضاة، لم نجد من الفقهاء الأردنيين مَن قام بتعريف المخالفة التأديبية للقضاة، بعكس كلٍّ من الفقهاء الفرنسيين والمصريين؛ لذلك توجَّب علينا الرجوعُ إلى آراء الفقهاء المتعلقة بالأحكام العامة للمخالفة التأديبية فيما يخصُّ الموظفَ العامَّ، ومن بعدها نتناول المخالفة التأديبية للقضاة التي قام بتعريفها كلٌّ من الفقهاء الفرنسيين والمصريين، وذلك على الشكل الآتي:

أ -موقف الفقه الفرنسي من تعريف المخالفة التأديبية للقضاة:

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول عدم وجود مفهومٍ محددٍ في التشريعات المقارنة سواء كان الفرنسي أو المصري، أو الأردني، راجع: الدكتور زكي محمد نجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1986، ص12 وما بعدها، والدكتور رمضان محمد بطيخ، المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهًا وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص107.

[2] مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وماجد عبد القادر، مرجع سابق، ص432.

[3] الدكتور عبد الفتاح مراد، المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية،1998، ص33.

[4] في المقدمة هناك بعض الفقهاء يفضِّلون استعمال كلمة الجريمة التأديبية بدلًا عن الخطأ التأديبي، ذكرها الدكتور عمر حلمي فهمي، مبادئ القانون الإداري –الموظف العام والقرارات الإدارية، مطبوعات كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2002، ص204وما بعدها؛ والدكتور محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق في جامعة أسيوط، 2002، ص17 وما بعدها.

قد قام بعضُ الفقهاء الفرنسيين **بتعريف المخالفة التأديبية للقضاة** على النحو الآتي:-

المخالفة التأديبية للقضاة هي "كلُّ سلوكٍ في حياة القاضي الخاصَّة يتعارض مع واجبات القاضي واستقلاله في ممارسةِ وظائفه وحُسن سُمعته ونزاهته يعدُّ مخالفةً تأديبية"[1].

ب-موقف الفقه المصريّ من تعريف المخالفة التأديبية للقضاة:

كما عرف البعض من الفقهاء المصريين المخالفة التأديبية للقضاة بأنها "كلُّ تصرفٍ يَصدر من القاضي يُشَكِّلُ خروجًا على واجبات وظيفته سواء كان داخل نطاق هذه الوظيفة أو خارجها"[2].

ويُلاحِظ الباحث أنَّ التعريفات التي أتى بها فقهاء القانون المصريّ كانت شبيهةً ومقاربةً لتلك التعريفات التي وردت في كتب الفقهاء الفرنسيين، كما أنها إنْ دلَّت على شيءٍ فهي تدلُّ على مدى تمتُّع هذا الفئة بمساحةٍ كبيرةٍ للاجتهاد والتي هي –بحقٍّ- سبيلُ تطوُّر أيّ أمَّةٍ وتقدُّمها نحو الأفضل.

ويعرّف الباحث المخالفةَ التأديبيةَ للقضاة بأنها "هي أيُّ إخلالٍ بسلوكياتِ وواجباتِ القضاة إيجابًا أو سلبًا، ولا يُقصد بالواجبات المنصوص عليها بالتشريعات المختلفة، بل يُقصد بها الواجبات المنصوص عليها بالأنظمة والتعليمات التي يقتضيها حُسن انتظام واطِّراد العمل في المرافق العامة".

الفرع الثاني: النظام القانونيُّ لتأديب القضاة.

إنَّ النظام التأديبيَّ لأعضاء السلطة القضائية يختلف كليًّا عن أيّ نظام تأديبيٍّ آخر بالنسبة للوظيفة العامة، وذلك بحكم وجود مبدأٍ دستوريٍّ أساسٍ يفرض نفسَه على جميع التشريعات المنظِّمة لشؤون القضاة[3]، ألا وهو مبدأ استقلال القضاء، والذي يترتب عليه نتيجةٌ أساسية لا يمكن إغفالها، ألا وهي أنَّ جميع القوانين المنظِّمة لشؤون القضاة وخصوصًا تلك المنظمة للشأن التأديبيّ، لا بدَّ وأنْ تأتيَ في ظلّ هذا المبدأ الدستوريّ، والذي يوجب على المشرّع حين تنظيمه لشؤون القضاة أنْ يضعَ في أولوياته مبدأ استقلال القضاء، ومن ثمَّ لو خرج القانون مخالفًا لذلك المبدأ عُدَّ قانونًا غيرَ دستوريٍّ يستوجب الإلغاءَ أو التعديلَ بتشريعٍ آخر[4] .

([1]) DE tissot, Olivier, magistraturepénale et séparation de pouvoirscesgentils, 1984, p2.

([2]) الدكتور أسامة شوقي المليجي، مجلس التأديب وصلاحية القضاة، دار النهضة العربي، القاهرة، 2005، ص67.

([3]) انظر: المادة (97) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 تاريخ 1952/1/8 والتي تنصُّ على أنَّ "القضاة مستقلون لا سلطانَ عليهم في قضائهم لغير القانون"، كما انظر: المادة (94) من الدستور دولة الإمارات لعام 1971 وتعديلاته والذي ينصُّ على أنَّ "العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطانَ عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم"، كما تنصُّ المادة (64) من الدستور الفرنسي 1958 وتعديلاته "رئيس الجمهورية هو حامي استقلالية السلطة القضائية، ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاة".

([4]) الدكتور ضياء محمد محمد رفاعي، مرجع سابق، ص300.

ويُعَرَّفُ النظامُ التأديبيُّ بوجهٍ عامٍ بأنه "مجموعةٌ من القواعد القانونية المنظِّمة لتوقيع الجزاء المقرَّر للأخطاء التأديبية المرتكبة خلال أو بمناسبة ممارسة العمل الوظيفيِّ، والتي تحمل انعكاسًا ضارًّا بحُسن وانتظامِ المرافق العامة"[1].

يُلاحِظُ الباحثُ أنَّ النظام التأديبيَّ للقضاة يمكن تعريفه على أنه "مجموعةٌ من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تحدِّد المسئولية التأديبية للقضاة، أي ما يجب على القاضي أداؤه وما يجب عليه الامتناع عنه، والجزاءات القانونية المقرَّرة على المخالفات الواجبات والخروج على مقتضياتها، وتحديد الخطوات التي يجب اتِّباعها لتوقيع الجزاء التأديبيِّ من المرحلة السابقة على مباشرة الدعوى التأديبية إلى مرحلة الطعن في القرار الإداريِّ، مع مراعاة الضمانات التأديبية للقضاة".

ويقتضي البحث هنا بيان النظام القانونيِّ لتأديب القضاة، وبيان وظيفتهم الأساسية، ثم التطرُّق إلى السياسة التأديبية للقضاة، وأخيرًا بيان أهداف النظام التأديبيِّ للقضاة.

أولًا:-وظيفة النظام التأديبيِّ للقضاة.

إنَّ عملية تأديب القاضي عن المخالفات التأديبية ليست عمليةً انتقاميةً ترمي إلى الاقتصاص منه، بل هي عمليةٌ قانونيةٌ ترمي إلى إصلاحِه وتحذير باقي القضاة، حفاظًا على مصلحة مرفق القضاء؛ ذلك أنَّ هذا النظام التأديبيَّ[2] تطوَّر من نظامٍ زجريٍّ صرفٍ مؤسس على المسئولية القاضي، إلى سياسةٍ وقائيةٍ تتمحور فكرتُها حول التوعية بالمسئولية عن طريق التكوين المتواصل للقضاة، وتقرير تشريعاتٍ خاصةٍ بهذا الخصوص كمدوناتِ قواعد السلوك وتكريس المبادئ الدولية التي تُعنى بواجبات القضاة ومسئوليتهم[3].

ويرى الفقيه"**Christian Rey Suger**" أنَّ كلَّ عمليةٍ تأديبيةٍ تعدُّ-رغم ضرورتها- نوعًا من الإخفاقات الثنائية؛ أي إخفاق القاضي المتعرّض للتأديب، وإخفاق نظام الوقاية الذي كان من الضروريِّ اللجوء إليه في الوقت المناسب لتجنُّب التعسُّف التأديبي، ولا بدَّ من الواجب أخذ الحذر والحيطة الملزمين به، ويتعيَّن عليهم وضع رقابةٍ مستمرةٍ ويقظة لمسائل الواجبات داخل المحاكم، والوسيلةُ المثلى لهذا العمل الوقائيِّ هي التفكيرُ بمسئولية القاضي بدلًا من التركيز على البُعد التأديبيِّ، فتطوير الميادين التي يتدخَّل فيها القضاء وأهمية قراراته يؤدِّي بالضرورة إلى التفكير بعمقٍ في مسئولية القضاة والوسائل الموصِّلة لذلك، وترتبط مسئولية

---

[1] () الدكتور عبد العزيز عادل السن، التحقيق الإداري-ضماناته –التصرف فيه، بحثٌ مقدَّم إلى ورشة عملٍ نظَّمتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية في جامعة الدول العربية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ص26، منشور عبر الإنترنت عبر الرابط الآتي:
(http://search.mandumah.com/Record/121634)

[2] () للمزيد من التفاصيل عن النظام التأديبيِّ راجع: الدكتور أنس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة، القاهرة،2009 ص233 وما بعدها؛ الدكتور أحمد رزق رياض، الجريمة والعقوبة التأديبية، مبادئ القضاء الإداري في التأديب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص5 وما بعدها؛ الدكتور محمد جودت الملط، مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

[3] () شامي يسين، المُساءلة التأديبية للقضاة، أمواج للطباعة والنشر، عمان، 2016، ص14.

القاضي باستقلال السلطة القضائية، كما أنَّ توسُّع الميادين التي يتدخَّل فيها القضاء والسلطات الممنوحة له تعمِّق ضرورةَ التفكير في هذه المسئولية"[1].

وتأسيسًا لما سبق، يرى الباحثُ ضرورة إصلاح النظام القضائيّ ووضع قواعدَ دقيقةٍ وصارمةٍ لاختيار القاضي وتأهيله، ووضع قواعدَ واضحةٍ لسلوك القاضي، بحيث تكون هذه القواعد ملزمةً للقضاة، لتجنُّب المخالفات التأديبية التي يمكن أنْ تقعَ منهم.

ثانيًا:- السياسة التأديبية في تأديب القضاة.

يُقصد بالسياسة التأديبية " السياسة أو خطة المشروع في وضع الأحكام التي يتكون منها القانون التأديبيُّ للقضاة، سواء تعلَّقت بالمضمون أو الشَّكل"، ولمَّا كانت الغاية التي يرجو الوصول إليها أيُّ قانون تأديبيٍّ، فإنَّ السياسة التأديبية لا تختلف بين الدول إلا بالقدر الذي تمليه ظروفها الخاصَّة من ظروفٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ، وعليه فإنَّ السياسة التأديبية تنطوي على سياسةِ التأثيم، وسياسةِ العقاب[2].

والمقصود بسياسة التأثيم "هي الخطة التي يُنتجها المشرّع في تحديد ما يعدُّ مخالفاتٍ تأديبيةً من أفعالٍ أو امتناعاتٍ، وأغلب التشريعات تتبع مبدأ عدم تحديد أو تقنين المخالفات التأديبية والاكتفاء بتحديد الواجبات العامة أو الأساسية تاركةً للسلطة التأديبية المختصَّة تحديد ما يعدُّ مخالفةً تستوجب الجزاء التأديبيَّ وما لا يعدُّ كذلك"[3].

وكذلك **المقصود بسياسة العقاب** "هي الوجهة التي تبنَّاها المشرّع في تحديد الأثر المترتب على وقوع المخالفة التأديبية، أي تحديد العقوبات ووسائل المنع، وبحث هذه السياسة هو في حقيقته بحثُ أساسِ مشروعية حقِّ العقاب ووظائف العقوبة التأديبية"[4].

وحقيقة الأمر؛ توجدُ هناك صعوباتٌ تواجه المشرّع في تحديد وحصر المخالفات التأديبية[5]، أهمُّها اتِّساع نطاق هذا النوع من المخالفات، حيث إنَّ تنوُّع وتعدُّد الواجبات والمحظورات الوظيفية وتشبُّعها الهائل يجعل مهمَّة المشرّع في سعيه لتحديدها وحصرها أمرًا

---

[1] () كريستيان ري سوجر، وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي (الاستقلال والمسئولية)، بحث مقدَّم إلى مؤتمر القضاء والعدالة المنعقدة في المملكة العربية السعودية، الرياض، ترجمة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص10 منشور عبر الإنترنت عبر الرابط الآتي:
(http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/55422?locale-attribute=en)

[2] () الدكتور محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (دون تاريخ نشر)، ص29.

[3] () الدكتور محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص29.

[4] () الدكتور ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص31.

(5) يجدر التنويه هنا:- إلى أن هناك فارقًا بين القانون الجنائي والقانون التأديبي كبيرًا جدًّا، فالقانون الجنائي يُخضع كلَّ فردٍ لِذَات الالتزامات التي يخضع لها كافة أعضاء المجتمع، بينما يخاطب القانون التأديبي كلَّ موظفٍ وفقًا لظروف وطبيعة الوظيفة التي يشغلها، فما يعدُّ جريمةً تأديبيةً يختلف باختلاف الزمان والمكان وطبيعة ونوع العلاقات التي بين الموظف والإدارة وبين المتعاملين معها، للمزيد من التفاصيل راجع: الدكتور محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية، مرجع سابق، ص31وما بعدها.

عسيرًا[1]، وعليه فإنَّ تحديد كافة المخالفات الإيجابية والسلبية التي يستحقُّ فاعلها التأديب والعقاب ليس الأمر السيّء؛ نظرًا لارتباطها بمقتضيات الوظائف المختلفة والمهن المتنوعة والتي يصعب الإحاطة بكافة جوانبها وتفصيلاتها، وبما أنَّ هذه الأسباب تنطبق على المخالفات التأديبية في مجال الوظيفة القضائية، فإنه يصعب على المشرِّع حصرُ وتحديد المخالفات التأديبية لرجال القضاء، ممَّا أعطى المشرعَ السلطة التقديرية للمجلس التأديبيّ في إيقاع العقوبة[2].

ثالثًا:-أهداف النظام التأديبيّ للقضاة.

يرمي النظام التأديبيُّ للقضاة إلى تحقيق عدة أمور، منها[3]:-

1- ضمان حسن سير العمل في مرفق القضاء، حيث يرى غالبية فقهاء القانون الإداريّ أنَّ النظام التأديبيَّ لا يرمي إلى توقيع العقاب بذاته على القاضي المخطئ فقط، بل يرمي أيضًا إلى حُسن سير العمل في المرافق العامة واستمراريتها.

2- محاسبة القاضي عن تقصيره الوظيفيّ بالواجبات المفروضة عليه بضمان التزامه، وضمان شرف المهنة بجزاءٍ مُحددٍ في القانون يبدأ من اللَّوْم أو التَّنبيه وينتهي بالعزْل من الوظيفة.

3- التنسيق والتقارب بين الأنشطة الفردية بهدف إقامة نظامٍ من العدالة والطمأنينة في الوظيفة القضائية، يستند إلى الروابط المشروعة والمتكافئة لأعضائها[4]

المطلب الثاني: أركان المخالفة التأديبية للقضاة

اختلفت الآراءُ حول أركان المخالفة التأديبية بين عدة اتِّجاهات، فمنها ما يرى أن المخالفة التأديبية ثلاثة أركان[5]: القاضي ينسب إليه المخالفة، وركنٌ ماديٌّ، وركنٌ معنويٌّ، واتِّجاهٌ يخلص إلى أنَّ المخالفة التأديبية ركنٌ ماديٌّ ومعنويٌّ وقانونيٌّ[6]، وآخر يرى أنَّ له ركنًا أدبيًّا، وركنًا

---

[1]() الدكتور هاني علي الطهراوي، طبيعة المخالفة التأديبية ومبدأ المشروعية، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 2018، ص87.

[2]() ولا يعني ذلك أنَّ المخالفاتِ التأديبيةَ تستعصي على الحصر تمامًا، فهناك محاولاتٌ تُبذل لتقنينها، وقد خطا المشرع الإيطالي خطوةً واسعةً في هذا الشأن، حيث قنَّن هذا المخالفات التأديبية، أشار إلى ذلك الدكتور إسماعيل زكي في أطروحته، ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب، جامعة القاهرة، 1963، ص109، انظر أيضًا الدكتور عادل عيد، التأديب المهني، ملحق العددين السابع والثامن من مجلة المحاماة المصرية، سبتمبر وأكتوبر، القاهرة ، 1999، ص23.

[3]() الدكتور محمد ماجد ياقوت، مرجع سابق، ص28.

[4]() الدكتور عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص26.

[5]() يُقصد بالركن "هو الأساس الذي يتكوَّن منه الشيء ولا يقوم بدونه، وهو يختلف عن الشرط، وهو وإن كان لازمًا للشيء إلَّا أنه يعدُّ خارجًا عنه"، الدكتور مصطفى يوسف عبد الحي، المواد والمداخل في المعجم اللغوي التاريخي، عالم الكتاب، القاهرة، 2014، ص37.

[6]() يأخذ الفقه الفرنسيُّ- ومنهم الفقيه سالون والفقيه دليبريه- بالتقسيم الثلاثيّ لعناصر الجريمة التأديبية، فهي تتكون من عنصرٍ قانونيّ وعنصر ماديّ وعنصر معنويّ أو عنصر الإدارة، للمزيد راجع الدكتور: عبد الفتاح مراد، المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، مرجع سابق، ص168.

شرعيًّا، وركنًا ماديًّا[1]، واتِّجاه آخر يرى أنَّ أركان المخالفة التأديبية للقضاة تتكون من ركنين، هما: الركن الماديُّ والركن المعنويُّ[2]، إلا أنَّ الباحث يميل إلى الرأي الذي عدَّ المخالفة التأديبية تقوم على ركنين، هما الركن الماديُّ والركن المعنويُّ.

الفرع الأول: الركن الماديُّ.

أولُ دليلٍ على وقوع المخالفة التأديبية ارتكابه من طرفِ القاضي وهو عملٌ ماديٌّ[3] يتجلى في المظهر الخارجيِّ، ويلزم القيام بالمخالفة التأديبية توافر عنصرٍ ماديٍّ يتمثَّل في الفعل أو المظهر الخارجيِّ الملموس، والذي يتمثَّل في فعلٍ محددٍ يصدُر عن القاضي سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا بحيث يمكن تشبيه الخطأ بالعمل الشرطي الذي يثير تطبيق نظامٍ قانونيٍّ موضوعيٍّ مُعَدٍّ سلفًا[4]، وبذلك فإنَّ الركن الماديَّ للمسئولية التأديبية للقاضي تتمثَّل في الفعل الإيجابيِّ أو السلبيِّ الذي يتَّخذه مخالفًا بتلك الواجبات الوظيفية المُلقاة على عاتقه[5]، فتوفير هذين الفعلين إذا قام القاضي بأفعالٍ من قبيل الشتم والسبِّ والعبارات السُّوقية أو ممارسة التجارة باسم الغير أو إنشاء علاقاتٍ غير مشروعة مع سيداتٍ عاهراتٍ أو أشخاصٍ ذوي سابقاتٍ إجراميةٍ، ولا يقع عن ذلك دون إنذاره من زملائه عن مغبة سلوكه[6]، ويتوفر الفعل الماديُّ إذا قام بتقديم استشاراتٍ قانونيةٍ لجهةٍ محليةٍ تابعةٍ للحكم المحليِّ النظير دون استئذانٍ من المجلس الأعلى للقضاء[7]، وبناءً على ذلك فإنَّ مجرد تفكير القاضي في ارتكاب الخطأ لا يشكِّل خطأً تأديبيًّا طالما أنَّ هذا التفكير لم يخرجْ إلى حيِّز الوجود، كما لا يكفي لتكوين الركن الماديِّ مجرد الاتِّهامات العامَّة أو النعوت المرسلة[8].

---

[1]() يرى الدكتور منصور العتوم من الأردن أنَّ المخالفة التأديبية تقوم على أربعة أركان: الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي وركن الصفة، للمزيد راجع: الدكتور منصور العتوم، المسئولية التأديبية للموظف العام، دار الثقافة، عمان، 1984، ص88.

[2]() الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري"دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص349.

[3]() يُقصد بالركن الماديِّ "كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الموظف العام أو ينجم عنه عرقلة سير العمل في المرفق العام، وبذلك تتعطَّل مصالح المستفيدين من خدماته"، راجع: الدكتور محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، دار الجيل، القاهرة، 1963، ص149.

[4]() الدكتور محمود أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، (دون دار نشر- مكان نشر)، 2003، ص130.

[5]() الدكتور عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلال القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص211.

[6]() الحكم الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي بتاريخ 1988/6/9 ضد القاضي لوفريون، مشار إليه القضية الدكتور عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص175.

[7]() الدعوى رقم 35 لسنة 1984 الحكم الصادر في 1984/12/23 أشار إليه الدكتور عبد الفتاح مراد، مرجع نفسه، ص175.

[8]() الدكتور سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاة التأديب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، طبعة 1972، ص71؛ الدكتور رمضان بطيخ، القضاء الإداري –قضاء التأديب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص103-120.

إنَّ الضوابط القانونية لتوافر المخالفة التأديبية، تملِّك السلطة صلاحياتٍ تقديريةً واسعةً في تحديد ما يعدُّ مخالفةً تأديبيةً[1]، ولكنَّ ذلك لا يعني –بأيِّ شكلٍ من الأشكال –إهدارًا كليًّا لمبدأ الشرعية، فلا تمتلك السلطة المخوَّلة بالتأديب أنْ تُعاقب القاضي على أيِّ فعلٍ يصدر عنه، بل لابدَّ أنْ يكون الفعل مُنطويًا على خطأٍ ما وَفقًا لقاعدةٍ عامةٍ سواء كان مصدرها القانون أو لائحةً أو قرارًا تنظيميًّا أو عرفًا مستقرًّا ملزمًا أو مبدأً قضائيًّا متواترًا[2]، وتتحدد المخالفة التأديبية بالممارسة لحقٍّ مشروعٍ كحقِّ الشكوى، وحرية العقيدة، وحقِّ الدفاع عن الوطن، وقد قضت محكمة النقض المصرية في شأن حرية العقيدة الدينية للقاضي بأنه "وإن كان من البيِّن من مُطالعة قرار التنبيه الصادر ضد أحد المستشارين أنَّ رئيس المحكمة الذي أصدره اكتفى فيه بيانًا لوقائعَ من نصوصٍ منشوراتٍ من كتابات الطالب حول مبادئ الإسلام وتطبيق شريعته دون أن يضيفَ أو يسمِّيَ ما في سطور هذه الكتابات في لفظها أو فحواها من المخالفات لواجبات أو مقتضيات الوظيفة توجب التنبيه، وهو ما يصيب القرار المطعون فيه بخطأ في بيان السبب مخالفًا للقانون بما يتعيَّن معه الحكم بإلغائه[3].

كما أنه لا يجب أن يقاس الخطأ التأديبيُّ بمعيارٍ موضوعيٍّ، بل يقتضي النظر إليه بمعيارٍ شخصيٍّ –شخص القاضي-لمعرفة ما إذا كان ما قام به هذا الأخير خطأً تأديبيًّا أم لا، فمعيار محاسبة فئاتٍ معينةٍ من الموظفين كرجال القضاء يقوم على أرقى قواعد السلوك[4]، وعليه قضت المحكمةُ الإداريةُ العليا المصرية بأنه:-

"إذا كان المدعي ليس موظفًا عاديًّا وإنما في درجة مستشارٍ فينبغي أنْ تُوازن صلاحياته للبقاء في وظيفته بحسب أرفع مستويات الأخلاق والسلوك التي تتطلبها هذه الوظيفة، وحسب ما تستوجبه من بالغ الحرص على اجتناب مواضع الشبهات"[5].

كما يجب أنْ تكون المخالفة التأديبية قد ارتُكبت دون عذرٍ قانونيٍّ كالمرض، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن "مرض القاضي بسببٍ مفاجئٍ يبرر انقطاعه عن عمله طبقًا للمادة (2\77) من قانون السلطة القضائية ...بالإضافة للضَّعف العقليِّ، والقوَّة القاهرة،

---

[1]() ومن أهم الأحكام الصادرة بصلاحية التقديرية للمجالس التأديبية باعتبار الفعل الصادر عن القاضي كان إخلالًا بواجباته الوظيفية أم لا والذي أشار إلى أنَّ "الأعمال المحظورة على المهني ليست محددة حصرًا أو نوعًا، وإنما مرجعها بوجه عامٍّ إلى إخلالٍ بواجبات المهنة، أو الخروج على مقتضياتها، ومن ثم فالمحكمة التأديبية أو المجلس إن خلص من وزن الأدلة إلى ثبوت الفعل المكون للمخالفة التأديبية عليه أن يرد هذا الفعل إلى الإخلال بواجبات المهنة أو الخروج على مقتضياتها بغضِّ النظر عن توافر الأركان القانونية المتطلبة في الجرائم الجنائية"، قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، قرار رقم 12754 لسنة 48 ق.ع، جلسة بتاريخ 2004/12/11، الدائرة الخامسة، حكم غير منشور.

[2]() شامي يسين، مرجع سابق، ص39.

[3]() قرار محكمة النقض المصرية، رقم 36 لسنة 59ق، طلبات رجال القضاء، الجلسة بتاريخ 1989/1/25، قرار غير منشور.

[4]() الدكتور محمد فؤاد مهنا، سياسة الإصلاح الإداري وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم والإدارة، دار المعارف، الإسكندرية، 1978، ص677 ، راجع: المستشار إبراهيم سيد والمحامي أحمد شريف الطباخ، الوسيط الإداري موسوعة المسؤولية الإدارية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2015، ص264 وما بعدها.

[5]() قرار محكمة الإدارية العليا المصرية، قرار 74 لسنة 63 ق.ع ، جلسة بتاريخ 2012/2/17، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها وحتى ألان، الجزء الخامس، ص390.

والإكراه الماديِّ والأدبيِّ، والخطأ بسبب سوء تنظيم المرفق، كما أنَّ المخالفة التأديبية تقع في الحالات العادية أو الظروف الاستثنائية"[1].

ونستنتج مما سبق أنَّ الركن الماديَّ في المسئولية التأديبية يعدُّ السلوك الخارجيَّ سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا للقاضي، ويتمثَّل هذا السلوك بإخلالٍ بالواجبات الوظيفية ومساسًا بأمانتها وكرامتها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يعني الركن المعنويُّ للمخالفة التأديبية أنْ يصدر الفعل الخاطئ عن إرادةٍ آثمةٍ إيجابيًّا أو سلبيًّا لدى مرتكب الخطأ التأديبيِّ، وذلك على أساس أنَّ تلك الإرادة هي التي تجعل القاضي مذنبًا ومستحقًّا للمُساءلة، ويستوي أن تكون هذه الإرادة غير المشروعة عمديةً أو غير عمديةٍ، فإذا كانت الإدارة عمديةً سُمِّيت المخالفة عمديةً، وإذا كانت الإدارة غير عمديةٍ سُمِّيت المخالفة غير عمديةٍ، ومن ثمَّ تندرج تحت وصف الإهمال أو التقصير، وترتيبًا على ذلك لا تقوم المسئولية التأديبية –رغم توفر الركن الماديِّ للخطأ التأديبيِّ– في حالات عدم توفر الإرادة الآثمة أو غير المشروعة لدى الموظف، مثل حالات الضرورة المُلجئة والإكراه والقوة القاهرة وحالة فقدان الإدراك[2].

غير أنَّ معيارَ المسئولية تأديبيًّا يقوم على أساسٍ أرقى قواعد السلوك والفضائل؛ لأنَّ جلال وظيفة القضاة وسموَّ رسالته تقتضي –من غير شكٍّ- شدة المُساءلة وعُسر الحساب؛ لأنَّ رجال القضاء ينبغي أنْ يأخذوا أنفسهم بأوفى الفضائل، ويبتعدوا بها عن مواطن الشبهات[3].

فالمخالفة التأديبية يقصدُ بها إخلال القاضي بالتزاماته المهنية المفروضة عليه، ومثل هذا الإخلال لا يمكن حصْره، فقوامه ليس مخالفةَ القاضي لواجباته الوظيفية التي نصَّت عليها القوانين واللوائح، بل تلك التي يقتضيها حُسن انتظام العمل[4].

---

[1] () قرار محكمة النقض المصرية، قرار رقم 5 لسنة 35، رجال القضاء، جلسة 1988/4/10 قرار منشور عبر موقع محكمة النقض المصرية، مرجع سابق.

[2] () الدكتور نواف كنعان، النظام التأديبي، مرجع سابق، ص31؛ وراجع: المستشار عبد الوهاب البنداري، الجرائم التأديبية والجرائم الجنائية للعاملين بالحكومة والقطاع العام، دار النهضة، القاهرة، 1971، ص68، راجع أيضاً: الدكتورة حنان محمد القيسي، الرقابة القضائية على الملائمة في القرارات التأديبية، المركز العربي للنشر، القاهرة، 2017، ص45.

[3] () الدكتور محمد رضا النمر، مسئولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاة "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص91؛ راجع أيضاً: عدنان محمد السبتي، الضمانات القانونية للمحاكمات التأديبية في النظام المصري والكويتي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2007، ص43.

[4] () الدكتور شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2007 ص133، راجع أيضا: الدكتور كمال عبد الواحد الجوهري، قواعد المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة وإخلال بواجبات وتقاليدها والحط من قدرها-دراسة تطبيقية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2015، ص228

وينبني على هذا ويقوم عليه أنَّ طبيعته الوظيفية القضائية ومالها من قدسيةٍ تفرض المزيد من الالتزامات والواجبات على القضاة؛ إذ يتمُّ قياس التصرفات بميزانٍ دقيقٍ مراعاةً للهيبة الوظيفية القضائية وكرامتها؛ وذلك لأنَّ تصرفًا ما قد يكون عاديًّا ولا يعاقب عليه بالنسبة للموظف العامّ، وقد يشكِّل مخالفةً تأديبيةً بالنسبة للقاضي، وبالتالي فالركن المعنويُّ يتوسَّع لدى القضاة عن غيرهم من الموظفين وأعوان الدولة، ومعيار الخطأ التأديبيّ غير ثابتٍ لدى القضاة، وعليه نجد أنَّ الدكتور عبد الفتاح مراد قد طالَبَ في مؤلفه "المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة" بوجوب تقنين الخطأ التأديبيّ للقضاة؛ وذلك لاختلاف مراكزهم القانونية والدستورية عن أخطاء غيرهم من الموظفين، ونظرًا لاتِّساع دائرةِ الواجبات الوظيفية بالنسبة لهم، وكذا دائرة الأخطاء التأديبية[1].

ونستنتج أنَّ الركن المعنويَّ للمسئولية التأديبية صدور الخطأ عن إرادةٍ آثمةٍ إيجابيًّا أو سلبيًّا، وتكون هذه الإرادة غير المشروعة عمديةً أو غير عمدية، ويترتب عليها المُساءلة التأديبية.

المبحث الثاني: التحقيق مع القاضي في الشكاوى المقامة ضده

التحقيق له أهميةٌ بالغةٌ كعمودٍ أساسٍ من أعمدة قيام الدعوى التأديبية على أساسٍ منضبطٍ وسليم[2]، وكضمانةٍ يحتاجها القاضي قَبل إحالته إلى المحاكمة؛ لِمَا له من أثرٍ بالغ في توضيح وكشف الملابسات التي دفعت القاضيَ إلى الانحراف عن الصواب والدافع الذي جعله يخالفُ متطلباتِ الوظيفة القضائية التي تتطلَّب منه السلوكَ السويَّ والقويم[3].

ويجب على الدولة أنْ تكفلَ مُساءلة القضاة في حالة إخلالهم بواجباتهم، ويجب وضع آلياتِ وإجراءاتِ مُساءلةٍ محددةٍ وواضحةٍ لمعالجة الشكاوى الرسمية أو حتى انتقادات العامة لأعمال القضاة وسلوكياتهم، وينبغي أن تسمح هذه الأدوات للقضاة والمدَّعين العامين

---

[1] () الدكتور محمود حلمي، القضاء الإداري-قضاء الإلغاء والقضاء الكامل وإجراءات التقاضي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984، ص249 وما بعدها.

[2] () يجب الإشارة هنا إلى أن الشكوى من القضاة قد يكون موضوعها مدنيًّا وليس تأديبيًّا، وفي هذه الحالة يتم البحث ضمن المسئولية المدنية للقضاة وليس المسئولية التأديبية، والدعوى التي تقام على القاضي بهذا الصدد هي دعوى مستقلة عن الدعوى التأديبية، وهي ما تُعرف بدعوى المخاصمة القضاة، وقد وضعت التشريعات المقارنة لهذه الدعوى قيودًا حددت نطاقها الموضوعيَّ وشروطها الشكلية، فبالنسبة للنطاق الموضوعي وضعت التشريعات حالات محددة على سبيل الحصر يخاصم بسببها القاضي، ومن هذه الحالات "إذا وقع من القاضي المشكو منه غشٌّ أو تدليسٌ أو خطأٌ مهنيٌّ جسيمٌ عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافعِ التحيُّز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم، وإذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم، ففي مثل هذه الحالات يمكن للخصم الذي لحقه ضررٌ أن يتقدَّم بشكوى ضد القاضي، للمزيد راجع: جواد مهنا عباس، مخاصمة القاضي في التشريع العراقي، بحث مقدَّم إلى كلية الحقوق، جامعة القادسية، 2017، ص9 وما بعدها؛ وانظر: الدكتور جمال الدين مكناس والدكتور محمد ناصر الخوالدة، النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون، المجلد اثنان و اربعون، العدد الأول، الجامعة الأردنية، عمان، 2015، ص210 وما بعدها.

[3] () الدكتور فايز المحاسنة، مرجع سابق، ص233.

بتبرير إجراءاتهم، وينبغي أن تكون الإجراءات شفافةً ومحايدةً وعادلةً وموضوعيةً، وألا تقوض مصداقية نظام العدالة برمَّته[1] .

ومن المعتاد عندما يريد الفردُ أن يشتكيَ على شخصٍ، يكون الحُكم في شكواه إلى القاضي باعتباره الحاكمَ العادل، كما نصَّت على ذلك أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون، والتي أكَّدت على ضرورة الاحتكام إلى القاضي باعتباره الضمانةَ الوحيدةَ في الحفاظ على الحقوق، ولكن قد يحدث العكس، بأن تصبح الشكوى أو تظلُّم الفرد من القاضي نفسه، فمَن هي الجهة المختصَّة بقبول الشكوى ضد القضاة؟ وما الإجراءات التي يجب القيام بها؟ وما شروط التحقيق في الشكوى المقدَّمة ضدهم؟

للإجابة عن هذه الأسئلة سنتناول مفهومَ الشكوى في المطلب الأول، ومفهوم وشروط التحقيق مع القاضي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشكوى المقدَّمة ضد القضاة.

إنَّ الشكوى حقٌّ مكفول للأفراد بموجب النصِّ الدستوريِّ، حيث كرَّست الدساتير هذا الحقَّ، فكلُّ مواطنٍ له الحق بمخاطبة السلطات العامة[2]، ويحق لكلِّ مواطنٍ أن يحصل على الخدمة التي يريدها، ومن حقِّه أن يتظلَّم إذا تعرَّض لإهمالٍ أو تعسفٍ، لذا فإن كثيرًا من المحاكمات التأديبية تبدأ بشكوى يتقدَّم بها مواطنٌ أو أكثر إلى إحدى السلطات العامة، وقد جرى العمل على فحص كلِّ الشكاوى التي تردُ إلى الجهات الإدارية أو سلطات التحقيق سواء كانت معلومةً أو مجهولةً، ولكن يجب البحثُ والتحرِّي والتقصِّي حول جدِّية الشكوى، إلا أنه في المقابل لابدَّ من توقيع عقوباتٍ رادعةٍ على مقدِّمي الشكاوى الكيدية[3].

وتعدُّ الشكوى السببَ الرئيسَ لقيام الدعوى التأديبية، إذ غالبًا ما تُكتشف المخالفة التأديبية عن طريقها، وتمرُّ الشكوى بعدَّة إجراءات، ويجب أن تُحاطَ بجملةٍ من الضمانات[4]، ويقتضي البحث في مفهوم الشكوى المقدَّمة ضد القضاة أولًا بتعريف الشكوى، ثم تحديد الجهة التي تحرِّك الشكوى ضد القضاة والجهة المختصَّة بقبولها، وكيفية التعامل مع هذه الشكوى.

الفرع الأول: تعريف الشكوى.

---

[1] () تقرير مجلس حقوق الإنسان الخاص باستقلال القضاة والمحامين، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والعشرون، مرجع سابق، ص24.

[2] () انظر نصّ المادة (17) من الدستور الأردني، مرجع سابق، كما تنص المادة (85) من الدستور المصري عام 2012 والمعدل عام 2014 على أن "لكل فرد حقَّ مخاطبة السلطات العامة كتابةً وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية".

[3] () الدكتور ساهر رضوان أحمد، مرجع سابق، ص250.

[4] () الدكتور يحيى أحمد الخزان، الحصانة ضد المسئولية التأديبية، بحث منشور في المجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية، العدد الأول، صنعاء، (دون تاريخ نشر)، ص203.

الشكوى في اللغة تأتي بمعنى "شكوتُ فلانًا أشكوه شكوى وشكايةً وشكيةً وشكاة: إذا أخبرت عنه بسوءِ فعله، فهو مشكوٌّ و مشتكًى"[1].

لم يضع المشرّع أو القضاء تعريفًا محددًا للشكوى، وقد تصدَّى فقهاء القانون لهذه المسألة، وكان لكلٍّ منهم وجهة نظره.

فلقد عرَّف بعض الفقهاء الشكوى التأديبية بأنها "عبارةٌ عن إخطارٍ يقدَّم من أحد الأفراد إلى السلطة المختصَّة، ويترتب عليها تحريك الإجراءات التأديبية ضد المشكوِّ منه بشأن ما هو منسوبٌ إليه من تصرُّفاتٍ تتعارض مع مقتضيات وواجبات وظيفته"[2].

ولقد عرف البعض الأخر من الفقهاء الشكوى "بأنها هي المحرّك الأول للإجراءات التأديبية؛ ذلك أنَّكلَّ ما يحال إلى التحقيق لا يخرج عن كونه شكوى"[3].

ويستخلص مما سبق أن الشكوى ضد القضاة هي طلبٌ أو إخبارٌ يقدَّم مِن صاحب مصلحةٍ إلى الجهة المختصَّة، ويعبّر من خلاله عن الضرر الذي لحقه نتيجةَ مخالفةِ القاضي لمقتضيات الوظيفية القضائية، لذلك فإنَّ هناك ثلاثة أطرافٍ تشترك في الشكوى، **الأول:** هو الشخص الذي يدَّعي أنه لحقه ضررٌ، و**الثاني:** القاضي الذي يسلك سلوكًا مخالفًا للقانون، و**الثالث**: الجهة المختصَّة بقبول الشكوى[4].

فالشكوى ضد القضاة تعدُّ هي المحرك الأول التي من خلالها يتمُّ التحقيق مع القاضي ومعرفة مدى التزامه بمقتضيات عمله، فسلوك القاضي يمثِّل أهميةً كبيرةً في عمله وخارج عمله، فهو ليس كأيِّ موظفٍ، فسلوكه محسوبٌ عليه أثناء ممارسة عمله أو خارجه؛ لِمَا فيه من ضمانةٍ للحفاظ على هيبة القضاء واستقلاله.

كما تظهر الشكاوى عند حدوث تدخُّلاتٍ في أعمال قضاة المحاكم من قِبل بعض المسئولين في أجهزة الدولة المدنية والعسكرية لصالح أحد أطراف القضية، فيترتب على هذا التصرف أو السلوك عرقلة تنفيذ الحكم أو إطالة أمد القضية أو حتى إنكار العدالة، مما يتعيَّن

---

[1] () لسان العرب؛ لابن منظور، مادة شكا، المجلد 14، ص439.

[2] () الدكتور أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص153.

[3] () الدكتور ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1986، ص196، راجع: المستشار حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، التفتيش القضائي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2019، ص74 وما بعدها.

[4] () الشكوى الإدارية "تعتبر إحدى أدوات الرقابة التي تمارس من خلال تقدُّم المواطنين أو الموظفين إلى الإدارة لمراجعتها بشأنِ ضررٍ لحِقَ بهم أو بشأن مخالفةٍ ارتكبت إزاءهم، فعند تقديم الشكوى ضد موظفٍ لارتكابه مخالفةً إداريةً يتوجب على الجهة التي تلقَّت الشكوى أن تتخذ المقتضى القانوني والتحقيق في شأن هذه الشكوى وفحص مدى جدِّيتها هذه في الشكوى الإدارية بوجهٍ عامٍ، أما الشكوى في مجال الإجراءات التأديبية، فتعرف بأنها تبليغٌ من شخصٍ إلى السلطة العامة بارتكاب موظفٍ مخالفةً لواجبات وظيفته بهدف مُساءلته تأديبيًّا بغضّ النظر عما إذا كان قد أصابه ضررٌ من عدمه، راجع: الدكتور ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص344.

على إدارة أو هيئة التفتيش القضائيّ الوقوف بحزمٍ أمام تدخُّل أيّ جهةٍ أو شخص في أعمال القضاء، على اعتبار أن التدخُّل يؤثِّر على حُسن سيرة العدالة واستقامة كيان المجتمع ويخلُّ بمبدأ استقلال القضاء[1].

وفي **مصر**، منع الدستور المصريُّ أيَّ جهةٍ أو سلطةٍ من التدخُّل في شؤون القضاء، حيث نصَّ على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون"، كما عدَّ قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003 وتعديلاته التدخل في شؤون القضاء جريمةً يعاقب عليها القانون، حيث نصَّت على أن "يعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من أخلَّ بطريقةٍ من الطرق المتقدم ذكرها بمقامِ قاضٍ أو هيبتِه أو سلطتِه في صدد الدعوى"[2].

أمَّا في **الأردن**، فقد منع المشرع الأردنيُّ أيَّ جهةٍ مهما كانت من التدخُّل في شؤون القضاء، فنصَّ قانون العقوبات الأردني على معاقبة كلِّ من وجَّه التماسًا إلى قاضٍ كتابةً أو مشافهةً محاولًا بذلك أن يؤثِّر بوجهٍ غير مشروعٍ في نتيجة إجراءات قضائية بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين[3]، ونصت المادة (3) من قانون استقلال القضاء على أن "القضاء مستقلٌّ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ويحظر على أيّ ترخيصٍ أو سلطةٍ المساس في استقلال القضاء والتدخُّل في شؤونه"[4].

نستنتج مما سبق مدى خطورة وجسامة العقوبة المادية والأضرار المعنوية التي تترتب على التدخل في شؤون القضاء، وما تولِّده من آثار غير محمودةٍ على سير المنازعات وسلامة أعمال المحاكمة وحقوق الناس ومن شعورٍ بالكراهية وعدم الثقة بأجهزة العدالة، لذلك وجب على أجهزة التفتيش القضائيّ والجهات القضائية الرسمية الحفاظ على سُمعة وهيبة وجلال وظيفة القضاء وعدم التدخُّل في شؤونها، وتهيئة الظروف المناسبة لعمل القضاة؛ لما يترتَّب على ذلك من آثارٍ إيجابيةٍ تتمثل في الحفاظ على استقلال القضاء وتعزيزه.

الفرع الثاني: الجهة التي تحرِّك الشكوى ضد القاضي.

([1]) الدكتور علي سلمان الزامكي، تقديم الشكوى للتفتيش القضائي وتحقيقها ميدانيًّا، مقال منشور عبر الإنترنت عبر رابط:

(www.alqdhaeih.net.54644/dfdfvdas/%gfs.pdf).

([2]) انظر: نص المادة (168) من قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003 وتعديلاته.

([3]) انظر: المادة (223) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، منشور على الصفحة (374) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487) بتاريخ 1960/5/11 وتعديلاته.

([4]) انظر: نص المادة (3) من قانون استقلال القضاء الأردني، مرجع سابق.

يتمُّ معرفة أن هناك مخالفةً تأديبيةً قد وقعت عن طريق شكاوى يتقدَّم بها الأفراد ويخبرون من خلالها صاحبَ الشأنِ بوقوع مخالفاتٍ مسلكيةٍ من جانب القضاة[1]، وقد كفل المشرع الدستوريُّ لكلِّ مواطنٍ الحقَّ بمخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمورٍ شخصية أو فيما له صلةٌ بالشؤون العامة بالكيفية التي يعينها القانون[2]، ونستنتج من هذا النصِّ أنَّ الشكوى المقدَّمة ضد القضاة –بسبب مخالفاتٍ مسلكيةٍ –هي حقٌّ مكفولٌ للجميع بموجب الدستور المصريِّ والأردنيِّ؛ بشرط أن يكون للشخص مصلحةٌ في موضوع الشكوى، وأن تقديم الشكوى من قِبل المشتكي ضد القاضي يجب أن يحاط بعدة ضمانات، فقد أحاطت التشريعات المقارنة الشكوى من القاضي بعدة ضماناتٍ تجعل تقديمها ضمن ضوابطَ معينةٍ؛ وذلك لحماية القاضي من الشكاوى الكيدية، حتى يمارس عملَه دون خوفٍ أو ترهيبٍ أو تهديدٍ من أيِّ جهةٍ[3]، حيث ورد في القانون العربي الاسترشادي الموحد للتفتيش القضائيِّ أن تقديم الشكوى ضد القاضي بشأن الأعمال التي تتعلَّق بوظائفهم وواجباتهم والأمور المسلكية، يجب أن يكون من ذي مصلحة، ولا يعتد بأيِّ شكوى مقدمةٍ ضد القاضي إلا إذا كانت مشتملةً على اسمِ مقدِّمها وتوقيعه ورقمه الوطني (القومي) ومكان إقامته، ومتضمنةً وقائعَ محددةً منسوبةً إلى المشكوِّ منه[4].

ففي **فرنسا**، فقد نصَّ القانون الأساسي للقضاء الفرنسيِّ أن من حقِّ الخصوم إذا ترجَّح لديهم أن سلوكًا ما صدر من أحد القضاة وخالَفَ فيه واجبات الوظيفة القضائية، أن يقدِّم طلبًا في ذلك إلى المجلس الأعلى للقضاء يشكو فيه خطأ القاضي، واشترط المشرع الفرنسيُّ لقبول هذه الشكوى أن تكون موقَّعةً من قِبل مقدِّمها، وأن تكون مشتملةً على هويته وعنوانه وكافة البيانات الشخصية، ويتم فحْص هذه الشكوى من قِبل لجنةٍ خاصةٍ[5].

وفي **مصر**، نصت المادة (18) من لائحة التفتيش القضائيِّ على شروط الشكوى، حيث نصت على أنه "لا يجوز اتِّخاذ أيِّ إجراءٍ في أية شكاوى تقدَّم ضد أحد القضاة أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية إلا إذا كان مبيَّنًا بها اسم مقدِّمها وموطنه، ما لم تكن مشتملةً على وقائعَ معينةٍ يرى رئيس التفتيش أنها جديرةٌ بالفحص أو التحقيق"[6].

أما في **الأردن**، فقد تناول نظامُ التفتيش القضائيِّ الأردنيِّ طرقَ تقديم الشكوى ضد القضاة، فلا تُقبل أيُّ شكوى مجهولةٍ، ولا يأخذ بها إذا لم يُذكر اسم مقدِّمها، بل يجب أن تقدَّم من صاحب المصلحة، ويجب أن تكون مشتملةً على اسم مقدِّمها وتوقيعِه ورقمِه الوطنيِّ

---

[1] () الدكتور نذير ثابت، مرجع سابق، ص112.

[2] () انظر: المادة (17) من الدستور الأردني، مرجع سابق.

[3] () الدكتور نذير ثابت، مرجع سابق، ص113.

[4] () انظر: المواد (13و14) من قانون العربي الاسترشادي الموحد للتفتيش القضائي لسنة2013، اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 989/د29 بتاريخ2013/11/29 صنعاء، اليمن، منشور عبر الإنترنت في الرابط الآتي:

(https://carjj.org/laws)

[5] () انظر: المادة (3/50) من القانون الأساسي للقضاء الفرنسي لسنة 1958 وتعديلاته رقم (830) لسنة 2002.

([6]) انظر: المادة (18) من لائحة التفتيش القضائي المصري.

ومكان إقامته، ووقائع واضحة ومحددة منسوبة للقاضي موضوع الشكوى التي ارتكبها، حيث نصَّ على أنَّ الشكوى ضد القاضي يتمُّ تقديمها إلى رئيس جهاز التفتيش القضائيّ، فإذا قدِّمت شكوى من شخصٍ مجهولٍ من دون بيان اسم مقدِّمها أو ذِكر وقائع بشكلٍ محددٍ، فإن إذن السير فيها غير متحققٍ من قِبل جهة الاختصاص؛ لأنَّ هذه الأمور تدلُّ على عدم الجدية بطلب السير بها، هذا من جانب، ومن جانب آخر ضمانةً للقاضي كيدًا أو بسوء نية، فيجب عليه أن يقدِّم الأوراق إلى المفتِّش الأول لإحالتها إلى النائب العامّ المختصّ بالملاحقة القضائية وفق الأصول[1].

الفرع الثالث: الجهة المختصَّة بقبول الشكوى.

يقوم المشتكي أو وكيلُه القانونيُّ بتقديم الشكوى بحقّ القاضي، ويتمُّ قبولها على أساس المعلومات الواردة في الشكوى، وهذه المُساءلة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة المختصَّة التي يجب عليها التأكُّد من صحة المعلومات المقدَّمة، لذلك يتوجَّب أن تحاط هذه الإجراءات بضماناتٍ كافيةٍ تكفل عدم الإساءة للقضاة من خلال الشكاوى الكيدية أو التعسفية المقدَّمة ضدهم؛ حتى يتسنَّى للقضاة أداءَ واجباتهم بحيادٍ واستقلال.

وفي **فرنسا**، فإنه منح المشرِّع الفرنسيُّ لوزير العدل حقَّ تلقِّي الشكاوى المقدَّمة ضد القضاة فيما يتعلق بالمخالفات التأديبية التي تقع منهم خلال تأدية واجباتهم الوظيفية وإحالتها إلى المجلس القضائيّ الأعلى[2].

أمَّا في **مصر**، فإنَّ الجهة المختصَّة بتلقِّي الشكاوى التي تقدَّم ضد القضاة هي إدارة التفتيش القضائيّ، علمًا بأنَّ إدارة التفتيش القضائيّ مرتبطةٌ بوزير العدل خاضعةٌ لسلطاته، حيث تنصُّ المادة (78) من قانون السلطة القضائية"..... ولوزير العدل أن يحيل إلى مجلس القضاء الأعلى ما يرى إحالتَه إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة"[3].

وفيما يتعلَّق بموقف المشرع **الأردنيّ**، حدَّد نظام التفتيش القضائي[4] على المحاكم النظامية الحاليّ الجهة المنوط بها بقبول الشكوى ضد القضاة، ومن ثم السير بإجراءات التحقيق معهم، حيث يقوم المشتكي أو وكيلُه بتقديم شكوى رسميةٍ لدى ديوان المجلس القضائيّ الأردنيّ (في محكمة التمييز) بموجب استدعاء خطي مُوجه لعطوفة رئيس المجلس القضائي، أو لدى ديوان وزارة العدل، وللرئيس أن يقرّر حفظَ الشكوى أو إحالتها إلى جهاز

---

[1] () انظر: موقع وزارة العدل: الشكاوى وطريقة تقديمها، عبر الرابط الآتي: (http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/MOJ/Services.aspx?ID=50)

[2] () انظر: المادة (50) من القانون الأساسي الفرنسي رقم (58/1270) والمعدل بالقانون رقم (2001/569) لسنة 2001.

[3] () انظر: المادة (78) من قانون السلطة القضائية المصري، مرجع سابق.

[4] () للمزيد من التفاصيل في دور التفتيش القضائي، راجع: القاضي عبد الله عبد الله كباس، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر التاسع عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية، دور التفتيش القضائي في تحقيق الموازنة (المعادلة) بين الرقابة على العمل القضائي وضمان استقلالية القضاة وأعضاء النيابة العامة، بيروت، 23-2015/3/25.

التفتيش القضائي[1]، ويرى الباحث أنَّ هذا النصَّ أعطى لرئيس المجلس القضائيِّ الأردنيِّ سلطةً تقديريةً في التعامل مع الشكاوى المقدَّمة إليه ضد القضاة، حيث منحه صلاحيةَ حفظِ الشكوى أو إحالتها إلى جهاز التفتيش القضائيِّ؛ لاتِّخاذ ما يلزم من إجراءات.

وقد كان نظام التفتيش على المحاكم الأردنية رقم (47) لسنة 2005 (الملغى) يسمح لوزير العدل قبولَ الشكوى ضد القضاة وإحالتها إلى مدير التفتيش القضائيِّ للتحقيق معهم[2]، وهذا ما يعني تدخُّل السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية، ويرى الباحث بصدور نظام التفتيش القضائيِّ الأردنيِّ الحاليِّ، فقد تمَّ إلغاءُ صلاحية وزير العدل في قبول الشكوى ضد القضاة وإحالتها للتحقيق، وقد أصاب المشرع الأردنيُّ عندما أخرجَ وزيرَ العدل من تشكيله جهاز التفتيش القضائي، وذلك أنَّ حصر التفتيش على المحاكم والقضاة بيد جهاتٍ قضائيةٍ يوفِّر ضماناتٍ مهمةً للقضاة في ممارسة عملهم القضائيِّ، وبالتالي في تعزيز استقلال القضاء.

وتأسيسًا على ما سبق يُلاحِظُ الباحث أنَّ المشرع الفرنسيَّ والمشرع المصريَّ أعطيَا لوزير العدل ممثل السلطة التنفيذية أهمَّ شأنٍ من شؤون السلطة القضائية؛ ألا وهو الشأن التأديبي، ويتمنَّى الباحث من المشرعين الفرنسيِّ والمصريِّ إعادة النظر فيما يخصُّ هذا الشأن.

الفرع الرابع: كيفية التعامل مع الشكاوى المقدَّمة ضد القضاة.

نصَّ القانون العربيُّ الاسترشادي للتفتيش القضائيِّ الموحد على أنه إذا توافرت شروط الشكوى فلرئيس هيئة التفتيش القضائيِّ اتِّخاذ أحد الإجراءات الآتية:1-إحالتها إلى القاضي أو المدعي العامِّ المشكوِّ منه للاطِّلاع وإبداء رأيه فيها، أو إحالتها إلى رئيس المحكمة التي يعمل بها المشكوُّ منه لبحْثِ موضوعها وموافاة رئيس الهيئة بالنتيجة، أو تكليف أحد المفتشين لبحث موضوع الشكوى ميدانيًّا وتقديم تقريرٍ مشفوعٍ بتوصياته[3].

كما نصَّت المادة (16) من القانون العربيِّ الاسترشاديِّ للتفتيش القضائيِّ على أنه إذا كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضيةٍ قيدَ النظر يجوز للمفتش الاطِّلاعُ على ملفِّ هذه الناحية والاحتفاظ بصورةٍ منه وإعداد تقريرٍ بذلك، أمَّا إذا كانت الشكوى تتعلَّق بأمورٍ أخرى كالسلوك الشخصيِّ للقاضي أو التصرف الإداريِّ فيتولَّى المفتش التحقيقَ فيها وإبداء رأيه بتقريرٍ يرسل نسخةً منه إلى رئيس الهيئة[4].

وفيما يخصُّ التشريعات المقارنة وموقفها من التعامل مع الشكاوى التي تقدَّم ضد القضاة بشأن الأمور المتعلقة بوظائفهم وواجباتهم، فهي تسير بذات الاتِّجاه الذي تبنَّاه القانون الاسترشاديُّ الموحَّد.

---

[1] () انظر: المادة (7) من نظام تعليمات التفتيش القضائي الأردني، مرجع سابق.
[2] () انظر: نظام التفتيش القضائي الأردني رقم (47) لسنة 2005 (الملغى).
[3] () انظر: المادة (15) من القانون العربي الاسترشادي القضائي الموحد لسنة 2013، مرجع سابق.
[4] () انظر: المادة (16) من القانون العربي الاسترشادي للتفتيش القضائي، مرجع سابق.

فعلى سبيل المثال، تنصُّ المادة (11) من قانون التفتيش القضائي الإماراتي على أنه "إذا كانت الشكوى تتعلَّق بتأجيلِ قضيةٍ، فتحال إلى رئيس المحكمة التي تنظرها ليتصرَّف فيها، على أن يخطر الدائرةَ بتاريخ صدور الحكم في الدعوى"[1].

كما تنصُّ المادة (12) من القانون نفسه على أنه "إذا تعلقت الشكوى بالسلوك الشخصيِّ للقاضي أو عضو النيابة العامة تولَّى المفتش تحقيقَها، وعلى المدير أن يبعث بنتيجةِ التحقيق إلى رئيس المجلس القضائيِّ"[2].

المطلب الثاني: التحقيق مع القاضي المخالف.

تعدُّ المرحلةُ الثانية من مرحلة ما قبل المحاكمة التأديبية للقضاة هي مرحلة التحقيق مع القاضي المخالف الذي نُسب إليه ارتكاب المخالفة التأديبية، أو الذي تمَّ تقديم الشكوى ضده، حيث تتولَّى الجهة المختصَّة التي تتقدَّم بقبول الشكوى ضد القاضي بالتحقيق معه، ويعتبر التحقيق إجراءً ضروريًّا يترتب عليه العديد من النتائج الخطيرة بالنسبة للجهاز القضائيِّ بصفةٍ عامةٍ، وبالنسبة للقاضي بصفةٍ خاصة، ويعهد المشرع إلى إحالة القاضي للجهة التي يحدِّدها بإجراء التحقيق المطلوب، ويكفل للقاضي الذي يتمُّ التحقيق معه كافة الشروط والضمانات التي تضمن عدالةَ وحَيدةَ التحقيق[3].

ومن الضروريِّ أنْ تقوم الدعوى التأديبية على أساسٍ تراعى فيها الأصول والإجراءات، فلابدَّ من إجراءِ تحقيقٍ سليمٍ يسبق مرحلةَ المحاكمة[4] يجري وفق الأصول والشكليات والتي يتطلبها القانون، ويجب مراعاة أصولِ وقواعدِ التحقيق من حيث الحياد من قِبل سلطة التحقيق وتوفير كافة وسائل الدفاع للقاضي؛ لأنَّ ذلك يعني توفير مقوِّمات التحقيق الموافقة للقانون، ومن ثمَّ فإنَّ ذلك بمجموعه يعني توفير الشروط الأساسية للقاضي، مما يبعث الاطمئنان إلى نفسه ويخلد ذاته أن دعواه بيدٍ سليمةٍ تلفُّها ظلال العدالة وبعيدة عن الانتقام[5].

ولمعرفة مفهوم وطرق التحقيق مع القاضي، سنتناول في هذا المطلب مسائلَ عديدةً منها، هذه المسائل هي: تعريف التحقيق الإداريِّ وبيان أهميته في الفرع الأول، والجهة التي تختصُّ بتحريك التحقيق ضد القاضي في الفرع الثاني، والجهة التي تتولَّى التحقيق مع القاضي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التحقيق مع القاضي.

سأبيِّن معنى التحقيق لغةً وقضاءً وفقهًا، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] () انظر: المادة (11) من قانون التفتيش القضائي الإماراتي رقم (2) لسنة 1992 وتعديلاته.

[2] () انظر: المادة (12) من قانون التفتيش القضائي الإماراتي، المرجع ذاته.

[3] () الدكتور أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، ص113.

[4] () للمزيد من التفاصيل حول إجراءات التحقيق السليم، راجع: الدكتور بسام محمد أبو رميلة، ضمانات التحقيق التأديبي –دراسة مقارنة في القانون الأردني والنظام السعودي، بحث منشور، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، 2001، ص 271 وما بعدها.

[5] () الدكتور فايز المحاسنة، مرجع سابق، ص231.

أولًا-معنى التحقيق في اللغة:

اشتقَّت كلمة التحقيق من الحقّ، وهو نقيضُ الباطلِ، والحقُّ من أسماء الله - عزَّ وجلَّ - وصفةٌ من صفاته، وهو القائل في كتابه العزيز: "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ"[1].

ويذكر"الزمخشري" في مؤلَّفه "أساسُ البلاغة": "وحقَّ الله الأمرَ حقًّا، بمعنى: أثبته وأوجبه، وحققتُ الأمر، وأحققته: أي كنتُ على يقين منه"[2].

وحقق معناه "التحري" عن الشيء والتثبت منه، وتحقيق مصدر حقَّق، وهو التثبت من أمرٍ ما، وحقَّق مع فلان في قضيةٍ بمعنى: أخَذَ أقوالَه فيها[3].

ثانيًا- معنى التحقيق الإداريِّ في القضاء الإداريِّ:

في **مصر**، عرَّفت المحكمة الإدارية العليا التحقيق الإداريَّ في أحكامٍ عديدة، ومن أحكامها ما قضت به بأن "التحقيق يعني بصفةٍ عامةٍ الفحصَ والتقصِّي الموضوعيَّ المحايد، والتروّي لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلَّق بصحةِ وقائعَ محددةٍ ونسبتها إلى أشخاصٍ محددين، وذلك لوجه الحقِّ والصدق والعدالة"[4].

وقد أكدت هذا المعنى المحكمةُ الإدارية في مصر في أحد أحكامها بقولها: "إن المقصود من التحقيق الإداريِّ هو سؤال العامل (الموظف) فيما هو منسوبٌ إليه عند مقارفته لذنبٍ إداريٍّ، ويتم ذلك كتابةً أو شفاهةً بحسب الأحوال، بواسطة الجهة المختصَّة التي تناط بها المشرع إجراءه بعد أن يُصدر الأمر به الرئيس المختص، وتتبع في شأنه كافة الإجراءات المقررة، ويراعى فيه الضمانات اللازمة قانونًا؛ وذلك بُغية تسيير الوسائل للجهة الإدارية بقصد كشف الحقيقة والوصول إلى وجه الحقِّ مع تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للموظف في موضوع المُساءلة الإدارية، حتى يتأهَّب للدفاع عن نفسه"[5].

وفي **الأردن**، عرَّفت المحكمة الإدارية العليا الأردنية التحقيق بقولها: "التحقيق في ذاته ليس غايةً بل هو مجرد وسيلةٍ لإظهار الحقيقة، ويطلق على مجموعةٍ من الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفة، ويتبع في شأنه الإجراءات المقررة كافة، وتراعى فيه الضمانات اللازمة منه قانونًا، وذلك بعد تيسير الوسائل للجهات الإدارية بقصد الكشف عن الحقيقة، والوصول إلى وجه الحقِّ، مع تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للشخص موضوع

---

[1] () سورة المؤمنون، الآية 71.

[2] () جار الله محمود الإمام الزمخشري، أساس البلاغة، دار هازر، بيروت، 1979، ص135.

[3] () محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (دون تاريخ نشر)، ص146-147.

[4] () قرار محكمة الإدارية العليا المصرية، قرار رقم 3464 لسنة 49 ق.ع، جلسة بتاريخ 2008/1/5، موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام 1990 إلى 2016، الجزء الخامس، 2017، ص342

[5] () مجموعة المبادئ القانونية التي قرَّرتها المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 760 لسنة 27ق، مجلة 25 يناير2011، ، حكم غير منشور.

المُساءلة الإدارية، حتى يأخذ صاحب الأمر عدَّته، ويتأهَّب للدفاع عن نفسه، ويدرأ ما هو موجهٌ إليه"[1].

وبعد أن تناولْنا مفهومَ التحقيق في القضاء الإداريّ نستنتج أنَّ إجراء التحقيق له أهدافٌ كثيرةٌ، منها: التحقُّق من حقيقة وجود المخالفة أو المخالفات محل التحقيق، والتأكُّد من حقيقة نسبة المخالفات إلى القاضي المخالف بعينه، وجمع الأدلة اللازمة لتوجيه الاتِّهام، واقتراح العقوبة المناسبة، كما أنه يخلق نوعًا من الردْع، فبمجرد الإحالة إلى التحقيق تدفع كل قاضٍ تسوّل له نفسه ارتكاب مخالفةٍ وظيفيةٍ إلى التفكير المتعمِّق قبل الإقدام على ارتكابها، ويحقق التحقيق الإداريُّ بهذا المعنى مصلحةَ الإدارة العامة ومصلحة القاضي في ذات الوقت، ويتمثَّل تحقيقه لمصلحة الإدارة في ضبط المخالفات وتعقُّب مرتكبيها ومُساءلتهم؛ وذلك سعيًا لحُسن سير المرفق العامّ بانتظامٍ واطِّرادٍ، أما تحقيقه لمصلحة القاضي فيتمثَّل في إتاحة الفرصة الكاملة للقاضي في الدفاع عن نفسه، ودرء ما هو موجَّهٌ إليه، وتوضيح موقفه حتى لا يُؤخذ بذنبٍ لا يعرف حقيقةَ أبعاده[2].

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية "ينبغي أن يكون التأديب مع القاضي مسبوقًا بتحقيقٍ متكاملٍ لا يقتصر على بعض عناصر الاتِّهام، بل يحيط بها جميعًا، يمحص أدلتها مع ضمان الفُرص الكافية التي يقتضيها سماع أقوال العضو المحال إلى التحقيق، فلا يكون التحقيق مبتسرًا، أو مجردًا من ضمان موضوعيته، بل وافيًا أمينًا"[3].

كما أكَّدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على ذلك الأمر وعدَّت إدانة أيّ شخصٍ قبل سماع أقواله أمرًا محظورًا تمامًا، حيث قضت "وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه من المبادئ العامة لشرعية الجزاء والعقاب أيًّا كان جنائيًّا أو تأديبيًّا، أن المتهم بريءٌ حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ يكفل له فيها سبل الدفاع عن نفسه أصالةً أو وكالةً، وبالتالي فإنه يتفرع عن ذلك حظْر إدانةِ أيّ إنسانٍ قبل سماع أقواله وتحقيق دفاعه"[4].

وقد استقرَّ القضاء الأردنيُّ على أن الإدانة وإصدار العقوبة دون إجراء التحقيق يجعل القرار مخالفًا للقانون ويؤدِّي إلى إلغائه، حيث جاء بقرارها: "من المبادئ الأساسية قبل توقيع العقوبة على الموظف مراعاة الضمانات الأساسية، بحيث لا يجوز توقيع العقوبة على الموظف إلا بعد الاستماع إلى أقواله ودفاعه، وبما أنَّ تقرر أوقع العقوبة على المستدعي ضد على ضوء ما جاء بكتاب مدير المراكز الجمركية، وتنسيب مدير عام

---

[1] () قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية، رقم1068 لسنة 2008، (هيئة خماسية)، جلسة 2008/6/16، منشورات قسطاس القانونية، مرجع سابق.

[2] () الدكتور عبد العزيز عادل السن، التحقيق الإداري-ضماناته-التصرف فيه، بحث مقدم ضمن ورشة عمل للمنظمة العربية للتنمية الإدارية في جامعة الدول العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة،2012، ص26.

[3] () قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، قرار رقم 162 لسنة 19 قضائية "دستورية"، جلسة 7/مارس/1998، منشور عبر الموقع الرسمي للمحكمة عبر الرابط:
(http://hccourt.gov.eg.2478%asd/8rar8.pdf).

[4] () مشار إليه: الدكتور ممدوح طنطاوي، مرجع سابق، ص451.

الجمارك، وبداعي ارتكابه مخالفةً مسلكيةً، وقبل التحقيق معه وسؤاله عمَّا أُسند إليه ودون تمكينه من الدفاع عن نفسه مما يستوجب الإلغاء القرار"[1].

ثالثًا: معنى التحقيق في الفقه القانونيّ.

تعدَّدت التعريفات الفقهية للتحقيق الإداريّ على النحو الآتي:

فلقد عرَّفه بعض الفقهاء بأنه "إجراءٌ تمهيديٌّ يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه"[2].

وعرَّفه البعض الأخر من الفقهاء بأنه "الوسيلة الفاعلة لإثبات الحقيقة في نسبة الاتِّهام إلى المُحال للتحقيق أو نفيه عنه، وذلك من خلال مجموعةٍ من الإجراءات والضمانات التي أوجبها القانون، واستقرت عليها أحكام القضاء"[3].

ونستنتج مما سبق أن إجراء التحقيق مع القاضي يعدُّ أمرًا ضروريًّا في المُساءلة التأديبية يجب إجراؤه، وفي حال عدم إجرائه تعدُّ العقوبة الصادرة بحقّ القاضي باطلةً، حيث إنَّ إجراء التحقيق يتركز على مقومات أساسية، ومنها: أنْ يتمَّ إجراء التحقيق من جهةٍ معينةٍ، وأن تلتزم هذه الجهة بالقواعد الشكلية والموضوعية التي حدَّدها القانون لمباشرة التحقيق مع القاضي، وفي حال عدم اتِّباع الجهة المعنية بإحدى القواعد الشكلية أو الموضوعية يعدُّ التحقيق باطلًا.

الفرع الثاني: الجهة المختصَّة بإحالة القاضي إلى التحقيق.

يعدُّ تحديد الجهة المختصَّة بالإحالة إلى التحقيق من الأمور الجوهرية؛ وذلك لأنَّ صدور قرارٍ بإحالة القاضي من سلطةٍ غير مختصةٍ يترتب عليه بطلان التحقيق والآثار المترتبة عليه، وأهمُّها قرارُ العقوبة التأديبية المطعون فيه، وهناك عدةُ جهاتٍ يمكن تحريكها عند التحقيق مع القاضي، حيث يمكن تقسيمها إلى الجهات الرئاسية والجهات الرقابية، وهذا التقسيم يعني اكتشافَ هذه الجهات للمخالفة التأديبية أثناء القيام بعملها[4].

ومن المفترض أن جهة العلم بالمخالفة التأديبية –في أيّ تنظيمٍ إداريّ –هي السلطة الرئاسية[5]، حيث تعتمد هذه السلطة في ممارستها لوظائفها على ما في يدها من سلطةٍ

---

[1] () قرار محكمة العدل الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 315 لسنة2000، (هيئة خماسية)، جلسة 2000/10/31، منشورات قسطاس، مرجع سابق.

[2] () الدكتور ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص278.

[3] () الدكتور عبد العزيز عبد المنعم، ضمانات التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، القاهرة، 2008، ص97.

([4]) الدكتور عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1983، ص72، راجع: محمد سلطان الكعبي، الضمانات التأديبية للموظف العام- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص58.

[5] () تتمثل السلطة التأديبية الرئاسية في السلطات الإدارية العليا والتي تشمل الوزراء المختصين، والأمناء العاملين، ومدراء الدوائر الحكومية، وحيث إنَّ هذه الرئاسات الإدارية تمتلك سلطةَ التوجيه والإشراف وهي المسئولة عن حُسن سير العمل في الإدارات التي يرأسها، وهي بالتالي أقدر على الحكم على تصرفات الموظفين التي تشكِّل مخالفةً وتقدير العقوبة التأديبية الملائمة بعيدًا عن الإجراءات الطويلة

رسميةٍ، أي إنها تعتمد بصورةٍ أكثرَ خصوصيةً على عنصر الجزاء الذي يمتلك التوقيع، ومن ثمَّ فإنه وفقًا للتنظيم الهرميّ للسلطات الإدارية، يتولى الرئيس الإداريّ الإشراف على أعمال مرؤوسيه وتوجيههم، الأمر الذي يجعل الجهة الرئاسية الأقدر على اكتشاف المخالفات التي تقع من الموظف[1].

فإذا اكتشفت السلطة الرئاسيةُ وجودَ بعض المخالفات التي يتوجَّب التحقيق فيها، وذلك أثناء قيامها بإجراء الرقابة على أعمال القضاة، فيمكنها باعتبارها سلطةً مختصةً بالتأديب أن تقوم بإحالة القاضي المخطئ إلى التحقيق[2].

وفيما يخصُّ التشريعاتِ المقارنةَ من الجهة المختصَّة بتحريك التحقيق مع القاضي، نذكر أنه: في **فرنسا**، أُنيط هذا الاختصاصُ بوزير العدل، فوفقًا للقانون الأساسيّ للقضاء الفرنسيّ يحقُّ لوزير العدل أنْ يأمر المتفشية العامة للخدمات القضائية بإجراء تحقيقٍ مع القاضي المخالف بمجرد أن تصله صورةٌ من الأوراق المبلَّغة إليه من رئيس محكمة الاستئناف أو الرئيس الأعلى لمحكمة الاستئناف، والمتضمِّنة الوقائع التي تبرّر اتِّخاذ الإجراءات التأديبية ضد القاضي[3].

أمَّا في **مصر**، فقد منح المشرِّع سلطة الإحالة إلى التحقيق إلى جهاتٍ محددة، **فبالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة** نرى أنَّ لكلٍّ من النائب العامّ ووزير العدل ومدير إدارة التفتيش القضائيّ سواء بالنسبة للقضاة أو أعضاء النيابة العامة كلٌّ بحسب اختصاصه، ورئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، سلطةَ إحالة القضاة وأعضاء النيابة العامة للتحقيق، وبناءً على ذلك نصت المادة (99) من قانون السلطة القضائية المصري على أن "تقام الدعوى التأديبية من النائب العامّ من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.....إلخ"[4].

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة فقد منح المشرع لكلٍّ من رئيس مجلس الدولة، ونائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفني، سلطة إحالة الأعضاء إلى التحقيق، وبناءً على ذلك نصت المادة (113) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 وتعديلاته على أن "تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفني بناءً على تحقيقٍ جنائيٍّ أو بناءً على تحقيقٍ إداريٍّ يتولَّاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين ومستشار بالنسبة إلى باقي أعضاء المجلس، ويصدر بندب مَن يتولى التحقيق قرارُ رئيس مجلس الدولة...إلخ"[5].

والمعقَّدة، وعلى ضوء تقديرها لظروف الخطأ ينعكس ذلك على العقوبة بالتشديد أو التخفيف، للمزيد من التفاصيل راجع: الدكتور نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص193 وما بعدها.

[1] () الدكتور عبد العزيز عادل السن، مرجع سابق، ص47.

[2] () الدكتور نذير ثابت، مرجع سابق، ص119.

[3] () انظر: المادة (2/50) من القانون الأساسي الفرنسي رقم (58/1270) لسنة 1958 والمعدلة بالقانون رقم(2001/569) لسنة 2001

[4] () انظر: نص المادة (99) من قانون السلطة القضائية المصري، مرجع سابق.

([5]) انظر: المادة (113) من قانون مجلس الدولة المصري، مرجع سابق.

وأما بالنسبة لأعضاء هيئة قضايا الدولة حدَّدت الفقرة الثانية من المادة (30) من اللائحة الداخلية للتفتيش الفنيّ بهيئة النيابة الإدارية الصادرة بقرارٍ من وزير العدل رقم (1993/5025) بشكلٍ مباشرٍ وصريحٍ مَن لهم حقٌّ في إحالة الأعضاء إلى التحقيق، حيث نصت على أن "تكون الإحالة إلى التحقيق بقرارٍ من رئيس الهيئة أو رئيس القطاع أو رئيس التفتيش الفنيّ أو رئيس القسم أو الفرع"[1].

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية "حيث إنَّ رئيس هيئة قضايا الدولة وعلى ما تنص عليه المادة (26) من قانونها –لا يقدم إلى وزير العدل طلبه برفع الدعوى إلا بناءً على تحقيقٍ جنائيًّا كان أو إداريًّا، فإذا كان إداريًّا تولاه أحد وكلاء الهيئة إذا كان المحال إلى التحقيق مستشارًا بها، وإن كان دون ذلك أجراه مستشارٌ في إدارة التفتيش الفنيّ"[2].

وأما بالنسبة لأعضاء هيئة النيابة الإدارية فتنص المادة (39) من قانون النيابة الإدارية على أن "العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هي: الإنذار –اللوم-العزل، وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناءً على طلبِ رئيس هيئة النيابة الإدارية أو أحد نوابه.....إلخ"[3].

أي إنه بموجب هذا النصِّ التشريعيّ لا بدَّ أن يسبق صدور قرار الإحالة لمجلس التأديب من وزير العدل تقديم طلبٍ من رئيس الهيئة أو أحد نوابه لوزير العدل حتى يمكن صدور ذلك القرار.

وبالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية العليا ينحصر الاختصاص إلى إحالة أعضاء المحكمة إلى التحقيق لرئيس المحكمة الدستورية العليا، حيث نصت المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 وتعديلاته على أنه "إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمرٌ من شأنه المساس بالثقة والاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، يتولَّى رئيس المحكمة عرْض الأمر على لجنة الشؤون الوقتية بالمحكمة"[4].

وفي الأردن، نصت المادة (1/7) من تعليمات التفتيش القضائيّ الأردنيّ على أنه "يباشر التحقيق بالشكوى بناءً على طلبٍ من رئيس المجلس القضائيّ"، وهنا حدَّد المشرع الجهة التي تملك إحالة الشكوى المقدَّمة ضد القاضي إلى التحقيق، وللرئيس أن يقرّر إما حفظها أو إحالتها إلى جهاز التفتيش القضائيّ للتحقيق فيها من قِبل المفتش إذا تعلَّقت بالسلوك الشخصيّ للقاضي أو التصرُّف الإداريّ أو أيّ أمرٍ آخر[5].

---

[1] () مشار إليه لدى: الدكتور ساهر رضوان أحمد، مرجع سابق، ص255.

[2] () قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، قرار رقم162 لسنة19، قضائية "دستورية"، جلسة 7/مارس/1998، قرار غير منشور.

[3] () انظر: المادة (39) من قانون النيابة الإدارية رقم 117 لسنة 1958 وتعديلاته، مرجع سابق.

[4] () انظر: المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية المصري رقم 48 لسنة 1979 المنشور في الجريدة الرسمية 36 سبتمبر 1979.

[5] () انظر: المادة (1/7) من تعليمات التفتيش القضائي الأردني، مرجع سابق.

الفرع الثالث: السُّلطة المختصَّة بإجراء التحقيق مع القاضي.

تعقُب مرحلةَ الإحالة إلى التحقيق مرحلةٌ أخرى، هي: إجراء التحقيق الذي يوكل أمر القيام بها إلى سلطةٍ تختلف غالبًا عن تلك التي تحيل القاضي المخالف إلى التحقيق.

حيث يتمُّ إجراء التحقيق الأوليّ مع القاضي المخالف، إمَّا إلى أحد المستشارين القضائيين يندب لإجراء التحقيق مع القاضي المخالف، وإمَّا عن طريق الجهة التابعة للسلطة القضائية مثل هيئة التفتيش القضائيّ[1].

ففي **فرنسا**، نصت المادة (2/50) من القانون الأساسي للقضاء الفرنسي على أن تختص المفتشية العامة للخدمات القضائية بإجراءِ التحقيق مع القاضي المخالف، والغرض من هذه التحقيقات هو تزويد وزير العدل بجميع المعلومات من أجل تمكينه لاتِّخاذ قرارٍ بشأن الإجراءات الممكنة، ومدى ملاءمة إحالة القاضي إلى لجنة الانضباط[2].

أما في **مصر**، فقد منح المشرع سلطةَ التحقيق إلى جهاتٍ محددة.

فبالنسبة إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة، تطلب المشرع المصريُّ قبل إقامة الدعوى التأديبية على أحد القضاة إجراء تحقيقٍ يتولَّاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيسٌ بمحكمة الاستئناف، وذلك بشأن التحقيق مع القضاة ومن يعلوهم بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف، أو يتولَّاه قاضٍ من محكمة النقض أو محكمة الاستئناف من إدارة التفتيش القضائيّ، وذلك بشأن التحقيق مع الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها، حيث نصت في المادة (99) من قانون السلطة القضائية المصري "....ولا تقام الدعوى إلا بناءً على تحقيقٍ جنائيّ، أو بناءً على تحقيقٍ إداريّ يتولَّاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيسٌ بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل أو رئيسُ المحكمة بالنسبة إلى القضاة ومن يعلوهم بمحكمة النقض أو بمحاكم الاستئناف، أو قاضٍ من محكمة النقض أو من محكمة الاستئناف من إدارة التفتيش القضائيّ بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها"[3].

<u>أما بالنسبة إلى أعضاء مجلس الدولة</u>، فقد تطلَّب المشرع المصريُّ إجراءَ التحقيق مع أعضاء المجلس الدولة الذي يتم بواسطة نواب رئيس المجلس، وذلك بالنسبة إلى مَن هم بدرجة مستشار، أما في ما يخصُّ التحقيق مع باقي أعضاء المجلس الذين لم يصلوا إلى درجة مستشارٍ فيتمُّ التحقيق معهم بواسطة عضوٍ بدرجةِ مستشار.

وتطبيقًا على ذلك نصت المادة (113) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 وتعديلاته على أن "تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفنيّ بناءً على تحقيقٍ جنائيّ أو بناءً على تحقيقٍ إداريّ يتولَّاه أحد نواب رئيس

---

[1] () الدكتور أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، ص113.

[2] () انظر: المادة (2/50) من القانون الأساسي للقضاء الفرنسي.

[3] () انظر: نص المادة (99) من قانون السلطة القضائية، مرجع سابق.

المجلس بالنسبة إلى المستشارين ومستشار بالنسبة إلى باقي أعضاء المجلس، ويصدر بندب من يتولَّى التحقيق قرارُ رئيس مجلس الدولة...إلخ"[1].

أما بالنسبة إلى أعضاء هيئة قضايا الدولة، فيتطلب المشرع المصريُّ لإجراء التحقيق مع أعضاء هيئة قضايا الدولة أن يتمَّ التحقيق من قِبل عضوٍ بدرجة نائبِ رئيس الهيئة ويتولى التحقيق مع نواب رئيس الهيئة، أمَّا فيما يخصُّ التحقيق مع الوكلاء والمستشارين فيتمُّ التحقيق معهم من قِبل عضوٍ بدرجةِ وكيل الهيئة، أمَّا بالنسبة إلى ما يخصُّ التحقيق مع المستشارين المساعدين من الفئتين(أ، ب) والنواب والمحامين والمندوبين المساعدين فيتمُّ التحقيق معهم من قِبل عضوٍ بدرجة مستشار من إدارة التفتيش الفنيّ.

وتطبيقًا لذلك نصت المادة (26) على أن "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على قضاء الهيئة هي: الإنذار، اللوم، العزل، وتقام الدعوى التأديبية بقرارٍ من وزير العدل بناءً على طلبِ رئيس الهيئة وأحد نوابه، ولا يقدَّم هذا الطلب إلا بعد تحقيقٍ جنائيٍّ، أو تحقيقِ إدارةٍ، وتُسمع فيه أقوال العضو".

ويتولَّى إجراء التحقيق الإداريِّ عضوٌ ينتدبه وزير العدل لهذا الغرض، على أن يكون سابقًا في ترتيب الأقدمية على العضو الذي يُجري التحقيق معه، بشرط ألَّا تقلَّ وظيفته عن نائبِ رئيسٍ بالنسبة للتحقيق مع نواب الرئيس ووكيلِ الهيئة بالنسبة للتحقيق مع الوكلاء والمستشارين، وعن مستشارٍ من إدارة التفتيش الفنيِّ بالنسبة للتحقيق مع غيرهم من الأعضاء من شاغلي الوظائف الأدنى.

وبالنسبة إلى أعضاء النيابة الإدارية، فيطلب المشرع المصريُّ لإجراء التحقيق مع أعضاء هيئة قضايا الدولة أن يتمَّ التحقيق بالنسبة لنواب الرئيس من قِبل عضوٍ بدرجة نائبِ رئيس الهيئة، أما بالنسبة للتحقيق مع الوكلاء العاملين الأُول والوكلاء العاملين فيتمُّ التحقيق من قبل عضوٍ بدرجة وكيلٍ عامٍّ أول، ويتولَّى التحقيق عضوٌ بدرجةِ وكيلٍ عامٍّ على الأقلِّ من إدارة التفتيش مع من دون درجةِ وكيلٍ عامٍّ، وهم رؤساء النيابة من الفئتين (أ، ب) ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة ومساعدوهم ومعاونوهم.

وتطبيقًا على ذلك نصت المادة (39) من قانون النيابة الإدارية رقم 117 لسنة 1958م وتعديلاته على أن "العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هي "الإنذار –اللوم- العزل، وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناءً على طلبِ رئيسِ هيئة النيابة الإدارية أو أحد نوابه، ولا يقدَّم هذا الطلب إلا بناءً على تحقيقٍ جنائيٍّ أو بناءً على تحقيقٍ إداريٍّ تسمع فيه أقوال العضو.

ويتولَّى إجراء التحقيق الإداريِّ عضو يندبه وزير العدل لهذا الغرض، على أن يكون سابقًا في ترتيب الأقدمية على العضو الذي يجري التحقيق معه، بشرط ألَّا تقلَّ وظيفته عن نائبِ رئيسٍ بالنسبة للتحقيق مع نواب الرئيس وعن وكيلٍ عامٍّ أول بالنسبة للتحقيق مع

([1]) انظر: المادة (113) من قانون مجلس الدولة المصري، مرجع سابق.

الوكلاء العامين الأُول والوكلاء العامين، أمَّا باقي الأعضاء فيتولَّى إجراء التحقيق معهم وكيلٌ عامٌّ على الأقلِّ من إدارة التفتيش ينتدبه رئيسُ الهيئة....إلخ[1].

وبالنسبة إلى أعضاء المحكمة الدستورية العليا، فتنصُّ المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 على أنه " إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمرٌ من شأنه المساس في الثقة أو الاعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولَّى رئيس المحكمة عرْضَ الأمر على لجنةِ الشؤون الوقتية بالمحكمة، فإذا قرَّرت اللجنة – بعد دعوةِ العضو لسماع أقواله –أنَّ هناك محلًّا للسير في الإجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنةً من ثلاثةٍ منهم للتحقيق ....إلخ".

ويرى الدكتور **"ساهر رضوان أحمد"** أنَّ التحقيق مع أعضاء المحكمة الدستورية العليا يتمُّ بمرحلتين[2]:

المرحلة الأولى: تعدُّ هذه المرحلة أقربَ إلى الفحص منها إلى التحقيق، والتي من خلالها تقدّر لجنة الشؤون الوقتية بالمحكمة مدى جدية المخالفات المنسوبة للعضو والتي تبرّر الاستمرار في إجراء التحقيق، إذا كان هناك محلٌّ للسير في الإجراءات.

المرحلة الثانية: وتبدأ هذه المرحلة عَقِب تقدير لجنة الشؤون الوقتية أنَّ هناك محلًّا للسير في الإجراءات، وذلك بندب أحد أعضائها أو لجنةٍ من ثلاثة منهم للتحقيق، أي إنه خلال هذه المرحلة يتولَّى إجراء التحقيق فيها أحدُ أعضاء اللجنة أو لجنةٌ ثلاثيةٌ فرعيةٌ من شقةٌ من لجنة الشؤون الوقتية ندبًا، ويسند إليهم اتِّخاذ كافة إجراءات التحقيق، وصولًا إلى النتيجة النهائية بشأن التحقيق.

وفي **الأردن**، نصت المادة (2/7) من تعليمات التفتيش القضائيِّ الأردنيِّ "يجري التحقيق مع القاضي المشكوِّ منه من قِبل مفتشٍ أو أكثرَ على أن يكون كلٌّ منهم أعلى بالأقدمية من القاضي المشكوِّ منه"[3].

وهنا نلاحظ أنَّ المشرع الأردنيَّ أناط إجراء التحقيق مع القاضي، بجهاز التفتيش القضائيّ؛ حيث هي الجهة المختصَّة بالتحقيق في الشكاوى التي يحيلها إليه رئيس المجلس القضائيِّ، فإذا كانت الشكوى تتعلَّق بالسلوك الشخصيِّ للقاضي أو التصرف الإداريِّ أو أيِّ

---

[1] () انظر: المادة (39) من النيابة الإدارية رقم (117) لسنة 1958 وتعديلاته.

[2] () الدكتور ساهر رضوان أحمد، مرجع سابق، ص259-269.

[3] () انظر: نص المادة (2/7) من تعليمات التفتيش القضائي الأردني، مرجع سابق، أمَّا فيما يخص دولة اليمن فإنَّ الجهة المختصَّة بالتحقيق هيئة التفتيش القضائي، التي كانت تشكل بوزارة العدل في عام 1978م برئاسة أحد أعضاء محكمة الاستئناف العليا وعضوية عددٍ كافٍ من قضاة المحاكم، وكان ندبهم للعمل بقرارٍ من وزير العدل لمدة سنةٍ قابلةٍ للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى، ولقد أسند المشرع اليمنيُّ مهمة التحقيق مع عضو النيابة العامة إلى هيئة التفتيش القضائيِّ بالنيابة العامة التي تتكوَّن من رئيس هيئة التفتيش ونائب رئيس هيئة التفتيش ومساعد رئيس هيئة التفتيش ونوابهم وأعضاء هيئة التفتيش قلم الهيئة، وتختصُّ هذه الهيئة بالقيام بالإجراءات الأولية والتمهيدية اللازمة لمحاسبة أعضاء النيابة العامة.

أمرٍ آخر، فيتولَّى المفتشُ التحقيقَ فيها وإبداء رأيه بتقريرٍ يرفعه إلى الرئيس بواسطة المفتش، وللمفتش استعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامِّه في الزمان والمكان المناسبين.

ونلاحظ هنا أنَّ الجهة التي تختصُّ بإجراء التحقيق الأولي مع القاضي المنسوب إليه ارتكاب مخالفاتٍ تأديبيةٍ أو المقدَّمة شكوى بحقه، تتمُّ من خلال أحد نواب رئيس محكمة التمييز أو رئيسِ محكمة الاستئناف بالنسبة إلى المستشارين، أو مستشار من إدارة التفتيش القضائيّ بالنسبة إلى رؤساء بالمحاكم وقضاتها، أمَّا بالنسبة إلى رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها فيتمُّ التحقيق من خلال قاضٍ من محكمة النقض أو قاضٍ من محكمة الاستئناف من إدارة التفتيش القضائيّ.

الفرع الرابع: ضمانات القاضي في إجراءات التحقيق.

يتَّسم التحقيق مع القاضي بالخطورة، فهو يؤدِّي إلى زعزعة استقرار القاضي، ولذلك اقترنت إجراءاته بعدة حقوق، وتتمثل هذه الحقوق أولًا في كتابة التحقيق، وشرط السرية في التحقيق، والشرط الثالث مواجهة القاضي بالمخالفة المنسوبة إليه واطِّلاعه على ملفِّ التحقيق، وانقضاء التحقيق.

أولًا-حضور القاضي إجراءات التحقيق:

حقُّ القاضي في حضور إجراءات التأديب[1] يمثِّل أحد المبادئ القانونية العامة التي لا تحتاج إلى نصٍّ يقررها، فلا يسوغ للإدارة أن تحرم القاضي من الحضور الشخصيّ أو وكيلًا عنه لإجراءات التحقيق ما لم ينصَّ القانون أو يتنازل القاضي عن حقِّه في الحضور[2].

ثانيًا-كتابة التحقيق: الكتابة أقوى أدلة الإثبات[3] وأكثرها استعمالًا[4]؛ لما تحتلُّه من أهميةٍ تتعلق بالقاضي المخالف والمجلس القضائيِّ الأعلى، كما تتعلق بجهة الرقابة القضائية، فضلًا عن اعتبارها مبدأً قانونيًّا عامًّا، وسنتناول في هذا الجانب دورَ الفقهاء عن ضرورةِ كتابة التحقيق كما يأتي:-

---

[1]() من الممكن التعويض عن عدم الحضور بالمذكِّرات الكتابية متى ما تضمَّنت طابعَ الدفاع في مضمونها، وهو المعمول به في فرنسا، للمزيد راجع: الدكتور ماهر عبد الهادي، مرجع سابق، ص252.

[2]() الدكتور محمد عصفور، مرجع سابق، ص58.

[3]() كتابة التحقيق هي محضر التحقيق، ويعدُّ محضر التحقيق هو الوعاء الذي يحتوي على الإدانة أو البراءة، وهو دليلٌ صامت، ولم يَرِدْ في قانون السلطة القضائية المصري أو قانون استقلال القضاء الأردني اللوائح الصادرة بمقاضاته نصوصٌ تفصيلية تُحدد شكل محضر التحقيق، ولكن يستلزم في إعداده بعض الشكليات الجوهرية التي يجب على جهة التحقيق التقيد بها لضمان سلامة إجراء التحقيق، نقلًا عن الدكتور حجازي القرشلي، المخالفات التأديبية والتحقيق الإداري، دورية العدالة والقانون، القاهرة،2007، ص110.

[4]() الدكتور ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، الطبعة الثانية، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1986، ص261، راجع: جمعة محمد راشد الرميثي، المخالفة التأديبية والسلطة المعنية بتطبيق الجزاء التأديبي، أكاديمية شرطة دبي، 2012، ص155.

أ-**القاضي**: من خلال إتاحة الفرصة له للرجوع إلى محاضر الإجراءات ولا مكان للاطِّلاع على الأدلة المقدَّمة ضده وخاصة تلك التي تقدَّم في غيابه، لإعداد دفاعه بشأنها وإثبات براءته[1].

ب-**المجلس القضائي الأعلى**[2]: شرعية الجزاء التأديبيّ تجد ما يثبت في الكتابة، فمحضر التحقيق يمثِّل دليلًا قاطعًا لإثبات صحة إجراءات التحقيق وسلامتها، ومع ذلك فإنَّ الكتابة تساعد في حفظ المعلومات الناتجة من التحقيق؛ فالمحقق-مفتشًا قضائيًّا كان أو مجلسًا تأديبيًّا- لا تستطيع الاعتمادَ على ذاكرته لإثبات الإجراءات التي تمَّت لكثرة الأخيرة ولاستغراقها زمنًا يؤدي غالبًا إلى تلاشي الظروف والملابسات المحيطة بارتكاب المخالفة.

ج-**الرقابة القضائية**: الجزاء التأديبيُّ هو حصيلةُ إجراءاتٍ قد تكون شرعيةً وقد لا تكون، لذلك فإنه عرضةٌ للطعن، ولا تستطيع جهة الرقابة التي يقدَّم أمامها الطعن ممارسة عملها في الرقابة على ملاءمة العقوبة التأديبية وتناسبها مع حجم المخالفة التأديبية، ولمعرفة مدى شرعية هذه العقوبة لاتِّخاذ الإجراء المناسب بصدد ذلك (الذي قد يكون تعديلَ العقوبة التأديبية أو إلغاءها حسبما يقتضيه الحال) ما لم تكن إجراءات التحقيق بشكلٍ مكتوب[3].

د- **الكتابة مبدأ قانوني**: حيث إنَّ الكتابة تعدُّ إجراءً جوهريًّا يترتب على إغفاله البطلان دون حاجةٍ إلى نصٍّ[4]على ذلك؛ استنادًا إلى القاعدة العامة في القوانين الإجرائية التي تعتبر الإجراء جوهريًّا إن كان الغرض من إجرائه الحفاظَ على مصلحة المتهم أو أحد الخصوم[5].

وفيما يتعلق بجانب التشريعات المقارنة من كتابةِ أو تدوينِ التحقيق، ففي **مصر** جاء في المادة (79) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصرية (47) لسنة 1978 أنه "لا يجوز توقيع جزاءٍ على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببًا"[6].

---

(1) الدكتور رفعت عبد الوهاب والدكتور أحمد عبد الرحمن شرف الدين، القضاء الإداري، المكتب العربي للطباعة، 1988، ص535.

(2) الدكتور ضامن حسين العبيدي، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1991، ص154-155.

(3) الدكتور عمر فؤاد بركات، السلطة التأديبية، دار النهضة، القاهرة، 1979، ص275.

(4) كان القانون يجيز في مصر قبل عام 1964م أن يكون التحقيق مع الموظف شفاهةً، على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزاء، وحتى عام 1971م أصبح القانون لا يجيز توقيع عقوبةٍ على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقواله، إلا أن القانون رقم 58 لسنة 1971 اتَّخذ موقفًا وسطًا فقرر أن يكون الأصل في التحقيق الكتابة، واستثنى من ذلك عقوبة الإنذار والخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، فأجاز أن يكون التحقيق في هاتين الحالتين شفاهةً، للمزيد من التفاصيل راجع:الدكتور سليمان الطماوي، مرجع سابق، 547 وما بعدها.

(5) الدكتور عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة-دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، دون سنة نشر، ص117-118.

(6) انظر: نص المادة (79) من قانون العاملين المدنيين بجمهورية مصر العربية رقم (47) لسنة 1978 وتعديلاته.

إلا أنَّ موقف القضاء المصري في مسألة كتابة التحقيق استثنى بعض الحالات، حيث يرى جواز إجراء التحقيق من قبل المحقق ذاته دون اصطحاب الكاتب لاعتباراتٍ قد تكون صحيحةً، وذلك مراعاةً لاعتبارات السرية في التحقيق والحفاظ على كرامة الوظيفة التي يجريها المحقق معه والتي يتعارض معها اطِّلاع شخصٍ ثالثٍ وهو الكاتب على مجرياته، إلا أنَّ هذا يتطلب أن يراعيَ المحققُ الأصولَ العامة للتحقيقات الإدارية بما يكفله احترام حماية حقِّ الدفاع للقاضي المخالف[1].

حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن التحقيق دون وجودِ الكاتب لا يخالف القانون ما دام المحقق لم يخالف القانون على اعتبار غياب النصِّ القانونيِّ، حيث قضت بـ".....إلَّا أن ذلك لا يمنع جواز تحرير المحقق الإداريِّ التحقيق بنفسه دون اصطحابِ كاتبِ تحقيقٍ، بشرط ألا يخالف ذلك نصًّا في القانون، ويكون أساسه مراعاة حُسن سير وانتظام المرافق العامة بمراعاة الاعتبارات الثابتة عند إجراء التحقيق، وظروف الإمكانيات في جهات الإدارة، أو لاعتبارات كرامة الوظيفة العامة التي يشغلها مَن يجري معه التحقيق، وبما لا يخلُّ على أيِّ وجهٍ من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجري معهم التحقيق"[2].

وفي **الأردن**، جاء في المادة (145/ب/2) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته "أن تكون إجراءات التحقيق موثقةً ومثبتةً في محاضر وموقَّعةً من الموظف وأعضاء لجنة التحقيق والشهود حسب مقتضى الحال"[3].

ويلاحظ الباحث هنا أنَّ النصَّ جاء واضحًا وصريحًا في نظام الخدمة المدنية على أن يكون التحقيق مع القاضي كتابةً، حيث ألزم المشرع جهةَ التحقيق بأنْ تراعيَ عند إجراء التحقيق مع الموظف المخالف أنْ تكون إجراءات التحقيق معه موثقةً ومثبتةً في محاضر، ويجب أنْ تكون هذه المحاضر موقعةً من قِبل المفتش والقاضي المخالف، وفي حال امتنع القاضي على التوقيع يدوِّن المفتش سبب امتناعه عن التوقيع.

حيث عَدَّ المشرع كتابة محضر التحقيق أمرًا وجوبيًّا لا يمكن تجاوزه؛ لأنَّ هذا الإجراء بمثابة قاعدةٍ آمرةٍ توجب على جهة التحقيق الامتثال لها، وبالتالي يترتب على مخالفتها تعريض القرار الصادر بالعقوبة التأديبية للإبطال والإلغاء لمخالفة نصٍّ قانونيٍّ واجب الاتِّباع، وهي قاعدةٌ معمولٌ بها على وجه الإطلاق في النظام العامِّ، حيث ورد النصُّ عليها بشكلٍ آمرٍ[4].

وإنَّ موقف القضاء الإداريِّ الأردنيِّ من هذه المُساءلة يتمثل في ضرورة كتابة التحقيق، وإلَّا سيكون القرار الصادر بالعقوبة التأديبية من جهة المجلس التأديبيِّ باطلًا، ومن هنا فإنَّ محكمة العدل العليا قد كرَّست هذه الضرورة بإحدى قراراتها، حيث قضت ".....أن

---

[1] () الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسيِّ والقضائيِّ للموظف العام، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، ص161.

[2] () قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، قرار رقم646 لسنة 32ق.ع، جلسة 1988/11/5، بمجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا حتى 2009، مرجع سابق، ص482.

[3] () انظر: المادة (145/ب/2) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.

[4] () الدكتور فايز المحاسنة، مرجع سابق، 248-249.

محاكمة المستدعي ورفاقه لم تتمَّ بصورةِ كتابةٍ، فإنَّ هذه المحاكمة تعدُّ محاكمةً باطلةً مطلقًا؛ لأنها تمَّت بصورةٍ شفويةٍ ولم تدوَّن بمحاضرَ مكتوبة، بما أنَّ الثابت من المعاملات التي أجرتها هيئة التحقيق أنها لم توجِّه للمستدعي تهمة محددة ليتمكن من الدفاع عن نفسه ....إلخ"[1].

يُلاحظ الباحث أنَّ القضاء الإداريَّ المصريَّ أبدع وأحسن في هذا الشأن؛ حيث عالج هذا المسألة بشكلٍ واضحٍ، فأجاز إجراء التحقيق دون وجود الكاتب؛ وذلك أن التحقيق مع القاضي يعدُّ من المسائل الحسَّاسة؛ للحفاظ على الكرامة الوظيفية، وأتمنَّى من المشرع الأردنيِّ والقضاء الإداريِّ الأردنيِّ أن يأخذَا بما أخذ به القضاء الإداريُّ المصريُّ.

ثالثًا-مواجهة القاضي بالمخالفة المنسوبة إليه وإطْلاعه على ملفِّ التحقيق:

يُقصد بالمواجهة بصفةٍ عامةٍ: "تمكينُ من تتعرض مصالحه وحقوقه لتصرُّفٍ ما من الإحاطة به، حتى يستطيع إعداد دفاعه، أو على الأقل تقديم وجهة نظره"[2].

والمواجهة تعني بصفةٍ خاصةٍ في مجال التأديب "مواجهة القاضي بالتهمة المنسوبة إليه، أي إحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة التأديبية؛ وذلك حتى يستطيع إبداء دفاعه على الوجه الأمثل"[3].

ويقوم مبدأ مواجهة القاضي المخالف على عنصرين، هما:

العنصر الأول: إعلام القاضي بالتهمة المنسوبة إليه.

يترتب على هذا العنصر إجراءٌ جوهريٌّ يترتب على إغفاله وعدم إعلام القاضي بالتهمة المنسوبة إليه الوقوع في عيبٍ شكليٍّ يؤثِّر في القرار الذي يتَّخذ في القضية[4]، وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا الأردنية "إذا كانت العقوبة المفروضة على المستدعي - وهي التنبيه- هي من بين العقوبات المنصوص عليها في المادة (141) من نظام الخدمة المدنية، إلا أنَّ واقع الأوراق يفيد عدم استجواب المستدعي وإفهامه بالمخالفة المنسوبة إليه وبما يؤمِّن له حقَّ الدفاع عن نفسه، فإنَّ الجهة المستدعى ضدها قد حرَمَت المستدعي من حقِّ الدفاع، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه مستوجبَ الإلغاءِ؛ لصدوره على غير التطبيق القانوني السليم"[5].

---

[1] () قرار محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم 13لسنة 2000، جلسة 2000/1/31، (هيئة خماسية)، المنشورة على الصفحة 523 من عدد المجلة القضائية، رقم 1 بتاريخ 2000/1/1.

[2] () الدكتور عبد الفتاح عبد الرحيم عبد البر، مرجع سابق، ص271.

[3] () الدكتور أنور حمدان الشاعر، مرجع سابق، ص292.

[4] () الدكتور نذير ثابت، مرجع سابق، ص126.

[5] () قرار محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم62 لسنة 2012، (هيئة خماسية)، بتاريخ 2012/5/17، منشورات مركز عدالة.

وقد أوجبت اتِّفاقيةُ الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية إعلام المتهم (القاضي المخالف) طبيعة وسبب الاتِّهام الموجَّه إليه، حيث نصت المادة (3/15/أ) على "أن يتمَّ إعلامُه سريعًا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجَّهة إليه وأسبابها"[1].

كما أنَّ المشرع الأردنيَّ بنظام الخدمة المدنية الأردني قد أعطى هذه المسألة جلَّ اهتمامِه، حيث نصت المادة (140/أ/1) على "إعلام الموظف خطيًّا بما هو منسوبٌ إليه، بحيث تتضمَّن المخالفة المرتكبة والتهم الموجَّهة إليه"[2].

لذلك فإنَّ إعلام القاضي بالتهمة المنسوبة إليه حقٌّ ضروريٌّ يستدعي من جهة التحقيق مراعاتها؛ ليكون لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه تجاه المخالفات المنسوبة إليه، وفي حال لم يتمَّ إعلام القاضي عن التهمة المنسوبة إليه يعدُّ إجراءُ التحقيق باطلًا.

العنصر الثاني:اطِّلاع القاضي المخالف على ملفِّ التحقيق.

المفتِّش القضائيُّ قد يقدِّر أن هناك ضرورةً للاطِّلاع على بعض الأوراق والمستندات وأنها تمثِّل سندًا في الإثبات؛ لذلك لم يغفلْ عنها المشرع الأردنيُّ على تمكين المفتش (المحقق) من هذا الاطِّلاع، فقد نصَّ في المادة (145/ب)على أن "يراعى لدى إجراء التحقيق ما يأتي: أ- اطِّلاع الموظف المحال إلى التحقيق على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة أو الشكوى التي يتم التحقيق معه بشأنها....إلخ")[3].

وهذا الحقُّ أكَّدته محكمة العدل العليا الأردنية في أحد قراراتها والذي جاء فيه "إذا لم تقم لجنة التحقيق بإطْلاع المستدعي على كافة الأوراق والسماح له بتقديم بيِّناته الدفاعية طالما أنها أوصت بإدانته بنتيجة تقريرها، ممَّا يجعل من إجراءات هذه اللجنة مشوبةً بعيبِ مخالفة المادة (145) من نظام الخدمة المدنية، وحيث إن القرار الطعين أسند إلى تقرير هذه اللجنة الباطل، فيكون هذا القرار باطلًا أيضًا؛ لأنَّ ما بُنِيَ على باطلٍ فهو باطلٌ؛ مما يستوجب إلغاءه"[4].

ومن باب الإشارة هنا، **ففي فرنسا** نصَّ المشرع في المادة (54) من القرار رقم (1270/58) الصادر في سنة 1958 على أنه "يحقُّ للقاضي المُحال إلى مجلس التأديب أن يطَّلع على الملفِّ الخاصِّ به وعلى مستندات التحقيق وعلى التقرير الذي وضعه المقرِّر ولمن يمثِّله الحق في الاطِّلاع على الملفِّ وعلى المستندات"، حيث يعدُّ إطْلاع القاضي على ملفِّ التحقيق الخاصِّ به من أقدم الحقوق المقررة له في فرنسا"[5].

---

[1] () انظر: المادة (3/14/أ) من اتِّفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية، عبر الرابط: (https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf).

[2] () انظر: المادة رقم (140/أ/1) من نظام الخدمة المدنية، مرجع سابق.

[3] () انظر: نص المادة (145/ب) من نظام الخدمة المدنية، مرجع سابق.

[4] () قرار محكمة العدل العليا الأردنية، قرار رقم164 لسنة 2011، (هيئة خماسية)، بتاريخ 2011/10/11، منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

[5] () حيث تنصُّ المادة (54) من قانون القضاء الأساسي الفرنسي على:

Art.54 (Le magistratcitéestcomparée en personne. On peut faire assister et se plaindre en justice, se faire accuser par un seul, en tantqu'avocat ….).

لذلك فإنَّ من حقِّ القاضي أن يطَّلع على ملفِّ التحقيق كاملًا ما دام له علاقة بالشكوى المقدَّمة ضده، وله كذلك ضمُّ أيِّ ورقةٍ أو وثيقةٍ أو تقريرٍ له علاقة بملفِّ التحقيق، كالتقارير السنوية التي تحفظُ في ملفِّ الوظيفة.

رابعاً-: تمكين القاضي من الدفاع عن نفسه.

لا يملك توقيع العقاب بلا دفاعٍ غير الله سبحانه وتعالى؛ لأنه عالمُ الغيب والشهادة ذو العدل المطلق، أما أولياء الأمور من النَّاس فعِلمهم محدود، وإحاطتهم بالأشياء ناقصةً، لذلك فمن القواعد الأساسية في أصول المحاكمات البشرية، وبأنواعها أنَّ للمتهم حقَّ الدفاع عن نفسه في الاتِّهام الموجَّه إليه[1]، وبالنظر لكون المُساءلة التأديبية هي إحدى صور المحاكمات البشرية، لذا فإنَّ لحقِّ الدفاع دورًا فاعلًا ومؤثرًا في توفير الضمان للقاضي المُتهم بارتكاب مخالفةٍ ما عند مُساءلته أمام السلطات التأديبية.

وفي مصر، يعدُّ حقُّ الدفاع من الحقوق المقدَّسة والدستورية، حيث كفلت المادة (98) من الدستور المصريِّ عام 2012 والمعدَّل في 2014 هذا الحق، حيث تنص على أن "حقّ الدفاع أصالةً أو بالوكالة مكفول .... ويضمن القانون لغير القادرين ماليًّا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

فهو من الحقِّ التي يتعيَّن مراعاتها في كافة التحقيقات والمحاكمات، حيث إنَّه قد بلغ اهتمامًا واسعًا لدى الفقهاء المصريين بتأكيد هذا الحقِّ واحترامه إلى أن أصبح يعبَّر عنه بحريةِ الدفاع لا مجرد حقِّ الدفاع.

وأمَّا في الأردن، نجد أنَّ المشرع الأردنيَّ قد نصَّ على هذا الحقِّ بشكلٍ واضحٍ بنظام الخدمة المدنية دون تعريفٍ له، حيث أوجب على جهة التحقيق مراعاة أمورٍ، منها السماح للموظف المخالف بأن يقدِّم الدفوع والاعتراضات سواء أكانت كتابةً أو شفاهةً، كما أعطاه حقَّ مناقشة الشهود المطلوبين بالشكوى، وسمح له بدعوة أيِّ شخصٍ يراه للشهادة معه نفيًا لما سيقدّم من شهود الإثبات، واشترط المشرِّع الأردنيُّ أن لا تسمع أقوال الشهود إلا بعد أداء القسَم القانونيِّ[2].

خامساً-: حقُّ القاضي بحضور التحقيق وتقديم دفاعه شفاهةً أو كتابةً:

وهذا الحقُّ هو الضمانات التي تكون للقاضي أمام سلطة التحقيق وليس فقط أمام المجلس التأديبيِّ، حيث أكَّد المشرع المصريُّ بقانون العاملين المدنيين بالدولة في القانون رقم (504) لسنة 2000 وتعديلاته المادة (79) "لا يجوز توقيع جزاءٍ على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقوالِه وتحقيق دفاعِه، ويجب أنْ يكونَ القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببًا"[3].

---

[1]() الدكتور ماجد الحلو، دعاوى القضاء ووسائل القضاء الإداري، مرجع سابق، ص330.

[2]() انظر: المادة(145/أ/ب/1) من نظام الخدمة المدنية، مرجع سابق.

[3]() انظر: المادة (79) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (504) لسنة 2000.

وفي الأردن، نُصَّ صراحة بنظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 بالمادة (145/ب/1) على أن يراعَى في التحقيق حقُّ الموظف والسماح له بتقديم دفاعه واعتراضاته كتابةً أو شفاهةً[1].

الفرع الخامس: مرحلة الانتهاء من التحقيق.

بعد أن ينتهيَ المفتش القضائيُّ من إجراءات التحقيق تصلُ إلى مرحلةٍ تتكامل فيها صورةُ المخالفة التأديبية وصدور قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية[2]، فيبدأ هنا دور المفتش الخطير والدقيق وهو التحقق من الواقعة (محل التحقيق) أولًا، ثم تكييف المخالفة التأديبية باعتبار أن الأخيرة معظمها غير محددٍ في نصوصٍ ثابتةٍ، ومن ثَمَّ تقوم باختيار العقوبة الملائمة لهذه المخالفة، في حين لا يوجد هناك أيُّ نسبةٍ أو ترابطٍ ما بين المخالفة التأديبية والعقوبة المفروضة عليهما كما هو الحال في القانون الجنائيّ، وعلى المفتش أن يراعيَ جملةً من الضوابط والأحكام[3].

الخاتمة الدراسة:

بعد أن انتهينا من الدراسة والبحث في أحكام وإجراءات التحقيق مع القاضي في الدعوى التأديبية خلصنا إلى مجموعة من النتائج التوصيات نوردها على النحو التالي:

أولاً-النتائج:

1- توصَّلنا من خلال هذه الدراسة أن التشريعات المقارنة قد أقرَّت قوانينَ وقواعدَ خاصةً للقضاة حالَ مُساءلتهم تأديبيًّا، وهذه القوانين تختلف بشكلٍ أو بآخرَ عن القوانين المقرَّرة للمُساءلة التأديبية للموظفين العاملين، ويتجلَّى هذا الاختلاف في إسناد مُساءلةِ القضاة إلى هيئةٍ دستوريةٍ تتولَّى محاسبتهم ومُساءلتهم تأديبيًّا.

2- أظهرت الدراسة وجود خلافاتٍ في موقف التشريعات المقارنة بشأن تحديد الجهة المختصَّة بالرقابة والإشراف والتحقيق مع القضاة، ففي بعض الدول كدولة فرنسا ومصر أسندت هذه المهمة لجهة وزير العدل "السلطة التنفيذية"، وأمَّا في التشريع الأردنيّ فقد أُسند هذا

---

[1]() انظر: المادة(145/ب/1) من نظام الخدمة المدنية الأردني، مرجع سابق.

[2]() **ومن الجدير بالذكر أنَّ على المفتش القضائيّ أو القضاة الذين يقومون بالتحقيق مع القاضي بعد الانتهاء من التحقيق تنظم محضرًا وفق الشكل الآتي:**

أولًا: ملخص وقائع التحقيق: ويتضمَّن القضية - محل التحقيق - مختصرة والتي تمثل السبب في تحريك المسئولية التأديبية للقاضي المخالف.

ثانيًا: سير التحقيق: ويضمُّ الإجراءات التي قامت بها لجنة التحقيق كافة من وقفٍ احتياطيّ وتفتيشٍ ودفاع القاضي المخالف وغيرها من إجراءات التحقيق بجانبيها (سلطة المفتش أو حقوق القاضي).

ثالثًا: ملاحظات لجنة التحقيق: وتتمثل في الرؤية أو الصورة التي تكوَّنت لدى لجنة التحقيق عن موضوع المخالفة، فمن المتسبب الرئيس؟ ومن المساهم؟ وغيرها من الملاحظات.

رابعًا: توصية لجنة التحقيق: وتكون باقتراح فرضِ عقوبةٍ معينةٍ أو إغلاق التحقيق، ومن البدهيّ أن هذه الإجراءات تكون تاليةً لديباجةٍ تبين فيها لجنة التحقيق مكانَ تشكيلها واسم القاضي المخالف وما إلى ذلك من بياناتٍ كتمهيدٍ لما سبق ذِكره من خطوات.

[3]() **الدكتور ماهر عبد الهادي، مرجع سابق، ص250-251.**

الاختصاص للسلطة القضائية، حيث منح المشرّع الأردني اختصاص الرقابة والإشراف والتحقيق مع القضاة من اختصاص جهاز التفتيش القضائيّ التابع للمجلس القضائي.

2- تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الأردنيَّ قد أحاط تقديم الشكوى بحقِّ القاضي بكثير من الضمانات، منها تقديمها من صاحب الشأن، وأن تكون واضحةً، وأن يكون مقدِّمها معلومًا غير مجهول، وهذا يمنع الكيدية واغتيال شخصية القاضي، بحيث إذا ثبت أن الشكوى كيديةٌ فلجهة التحقيق إحالة الأمر إلى النائب العامّ.

3- لم يعرف المشرع الأردني المخالفة التأديبية المرتكبة من القضاة، وإنما أشار فقط للواجبات التي يجب أن يقوم ويتقيد بها القاضي، وبين الأفعال والأعمال التي يحضر عليه إتيانها، وإلا تعرض للمسئولية التأديبية في حال مخالفة أي منها.

وخلاصة ما تقدم أن النصوص القانونية الناظمة لتحقيق مع القضاة في الدعوى التأديبية يشوبها عدم الدقة والقصور، وبالتالي فنها تحتاج لتعديلات جوهرية كما سنين في توصيات البحث.

ثانياً: التوصيات:

1- نتمنى من المشرع الأردني لأخذ بالنظام القضائي في تأديب قضاة المحكمة الدستورية، وذلك بإحالة القاضي المخالف إلى النيابة الإدارية للتولي التحقيق معه وإحالته إلى المحكمة التأديبية لتتولى تأديبية وتوقيع الجزاء عليه.

2- أوصي المشرع الأردني إضافة نصوص قانونية، تنص على حق القاضي المخالف المتهم بارتكاب المخالفة التأديبية في حضور جلسات التحقيق التي يجريها القاضي المنتدب من قبل رئيس محكمة العليا، وعدم جواز إبعاده عن جلسات التحقيق إلا إذا رأى القاضي أن من المصلحة التحقيق إجرائه في حال غيابه، وفي هذه الحالة يحق له اطلاع على ما تم من تحقيقات و كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالتحقيق.

3- ضرورة النص على وجوب إن يقوم قاضي التحقيق المنتدب بتدوين محاضر التحقيق وأقوال القاضي والشهود كتابة، وان يدون فيها اسم القاضي المنتدب للتحقيق واسم القاضي المحقق معه، وأسماء الشهود، وان يقوم بالتوقيع على جميع أوراق ومحاضر التحقيق بنفسه، وكذلك وجوب قيام مجلس التأديب بتنظيم محاضر إجراءات المحاكمة التأديبية كتابة، وان يدون فيها أسماء أعضاء مجلس التأديب، وممثل الادعاء من النيابة العامة، والقاضي المتهم بارتكاب المخالفة أو القاضي أو المحامي المناب من قبله، وأسماء الشهود، وان يقوموا أعضاء المجلس بالتوقيع على جميع أوراق المحاضر بأنفسهم.

قائمة المراجع

أولا-الكتب:

1-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، دار الفكر،بيروت، (دون تاريخ نشر).

2- الدكتور أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

3-الدكتور أحمد عبد الرحمن شرف الدين، النظام القانوني للمؤلف العام في الجمهورية اليمنية العربية، دار النهضة، القاهرة، 1983.

4-الدكتور أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 .

5-الدكتور حسن محمد ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، (دون دار نشر-دون مكان نشر)، 2001 .

6-الدكتور حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، دار وائل للنشر، عمان، 2011 .

7-الدكتورة ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

8-الدكتور رمزي الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1997 .

9-الدكتور شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، 1976.

10- الدكتور شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة -دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة ، 2007.

11-الدكتور صلاح أحمد السيد جودة، الصلاحية الأدبية والعلمية والجسمانية للتعيين في الوظائف العامة، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

ثانياً- الرسائل العلمية.

1- أحمد عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.

2- أحمد ماهر صالح علاوني، تحقيق الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 2006.

3- أحمد محمود أحمد الربيعي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، 2003.

4- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.

5- أماني عمر حلمي فهمي، النيابة الإدارية ودورها في مباشرة الإجراءات التأديبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.

6- أمجد جهاد ناجح عايش، ضمانات المُساءلة التأديبية للموظف العام-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

7- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، جرش، 2010.

8- أنور حمدان الشاعر، المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2015

9- ضياء عبد الرحمن أحمد عثمان، النظام التأديبي (الانضباطي)لأعضاء السلطة القضائية في اليمن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2001.

10- ضياء محمد محمد رفاعي، المسئولية التأديبية للقضاة- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، 2011.

11- طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية- دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.

12- ريما كمال مبيضين، رقابة محكمة العدل العليا على قرارات تأديب الموظفين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك، 2006.

13- عبد الباسط علي أبو العز، حق الدفاع وضمانات المحال للمحاكمة التأديبية في القانون الإداري لقانون المرافعات المصري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2004.

14- عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1978.

15- عبد الفتاح مراد، المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة-دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992.

ثالثاً- الأبحاث العلمية:

1- الدكتور إبراهيم محمد الشرفي، مخاصمة القضاة في القانون اليمني -دراسة مقارنة، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد السادس والاربعون، 2013.

2- الدكتور إبراهيم أمين النفياوي، انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المنوفية، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، 1997.

3- الدكتور أحمد حمد الفارسي، نحو إنشاء نيابة إدارية بالكويت، بحث بمجلة الحقوق، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004.

4-زكي محمد النجار، حجية الحكم الجنائي أمام قضاة التأديب في النظام المصري، مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة والعشرون، العدد الثاني، 1983.

5-الدكتور طارق البشري، نظام التأديب بين العقاب الجنائي والمسئولية المدنية، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، السنة التاسعة والعشرون، 2003.

6-الدكتور طلعت يوسف خطار، استقلال القضاء كحق من حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عشر (مستقبل النظام الدستوري للبلاد)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، عبر الرابط الآتي:

(**http://www.f-law.net/law/threads/65628**)

7-عامر عمر شريف والدكتور ناثان بروان، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي منشور على الإنترنت على الرابط الآتي:

(ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/judiciary)

القوانين :

1-الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 وتعديلاته.

2-القانون الأساسي للقضاء الفرنسي رقم (58/1270) لسنة 1958

3-قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 المعدل، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (40) في 5/أكتوبر 1972.

4- قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (40) بتاريخ :1972/10/5.

5- قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.

6- قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (48) لسنة 1979، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (36) بتاريخ:1979/9/6.

7- قانون المحكمة العليا رقم 81 لسنة 1969.

8- قانون النيابة الإدارية رقم 480 لسنة 1954.

9- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.

10- قانون مجلس الدولة رقم 112 لسنة 1946.

11-قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

12-قانون هيئة قضايا الدولة رقم 75 لسنة 1963.

13-دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر سنة 1952 وتعديلاته لسنة2011.

14-نظام التفتيش على المحاكم النظامية رقم (43) لسنة 2015.

15-تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (13) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية رقم (43) لسنة 2015.

16-قانون القضاء الإداري الأردني رقم (5297) لسنة 2014.

17-قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014.

قرارات المحاكم:

1- قرارات محكمة النقض المصرية.
2- قرارات محكمة التمييز الأردنية.
3- قرارات المحكمة الإدارية العليا المصرية.
4- قرارات محكمة الإدارية العليا الأردنية.
5- قرارات محكمة النقض المصرية، شبكة قوانين الشرق.
https://www.eastlaws.com

المراجع الأجنبية:

DE tissot, Olivier, magistraturepénale et séparation de pouvoirscesgentils, 1984.